

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سطيف 2

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون

الدبلوماسي والقنصل

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص القانون العام

المجموعة الأولى

من إعداد:

الدكتورة: مخلوفي خضراء

السنة الجامعية

2026/2025

يهم القانون الدولي بالنشاط الخارجي للدولة بمناسبة دخولها في علاقات مع غيرها من الدول، ولطالما سعت الدول في علاقاتها مع غيرها إلى فرض منطقها من أجل تحقيق أقصى قدر من المصالح بما يتوافق مع احتياجاتها وطموحاتها الاستراتيجية وتحقيق تطلعات شعبها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن أجل تنظيم العلاقات بين الدول وفرض احترام بعضها لبعض والسعى لإيجاد عالم يعمه السلم وتغيب عن الحرب والنزاعات أوجدت الدول جملة من القواعد والقوانين تلتزم بها بمحض إرادتها بصفة متبادلة تخرجها من العزلة ، وتجعلها عنصر فاعل لمواجهة التحديات والمشاكل، وتحتها على التعاون مع مثيلاتها لإيجاد حلول للإشكالات التي تواجهها بصفة فردية وجماعية، وهذه القواعد ظهرت أولاً في شكل سلوكيات تدخل ضمن الأعراف الدولية تم توثيقها لاحقاً بصفة ثنائية أو متعددة في اتفاقيات تغطي كافة مجالات ومظاهر الحياة على المستوى الخارجي وتمتد آثارها حتى إلى المستوى الداخلي للدول.

المحور الأول: مدخل للقانون الدبلوماسي والقنصلية

أولاً: مفهوم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

تُعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية العمود الفقري للتفاعل بين الدول في المجتمع الدولي المعاصر، حيث تمثل القناة الرسمية التي تدار من خلالها الشؤون الدولية بصورة سلمية ومنظمة. وقد تطورت هذه العلاقات من مجرد ممارسات عرفية بسيطة إلى نظام قانوني معقد ومتكملاً، يُنظم بشبكة من الاتفاقيات والقواعد الدولية التي تهدف إلى تسهيل التواصل بين الدول وحماية مصالحها ورعايتها في الخارج.

وتمثل دراسة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مدخلاً أساسياً لفهم آلية عمل المجتمع الدولي وكيفية إدارة الدول لشؤونها السياسية والاقتصادية والتجارية وحتى الإدارية بشكل منظم وسلمي. وهي ليست مجرد نظرة قانونية جافة، بل هي دراسة لحوار الحضارات وتفاعل الثقافات وصورة عملية لمبدأ التعايش بين الأمم.

والعلاقات الدبلوماسية في مفهومها الواسع تعبّر الاتصال والتقارب الودي الذي ينشأ عادة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية استقر العمل بها وفقاً لصور محددة لها تمارس من خلالها السياسة الخارجية لكل منها. أما بالنسبة لمفهومها الضيق فيقصد بها تبادل البعثات الدبلوماسية فيما بين دولتين أو دولة ومنظمة أو منظمتين لتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية.¹

¹ محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدبلوماسي والقنصلية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2006، ص. 10-11.

1-مفهوم الدبلوماسية : الدبلوماسية مفهوم متعدد المعاني يحتاج التعرف إليه التطرق لمعناه الاصطلاحي والفقهي كما يلي:

التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية:

كلمة دبلوماسية "Diplomatie" هي مشتقة من الكلمة اليونانية "Diplôma" ومعناه يطوي، وهذه الكلمة كانت تطلق قديما على جزء الوثائق الرسمية التي تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن المكونة للمجتمع اليوناني القديم حيث كان يتمتع الأشخاص الذين يحملونها بموجبها بامتيازات خاصة، وكذلك بالنسبة للرومان فقد كانوا يسمون وثائق السفر المختومة والمطوية بالدبلوما، ومع مرور الزمن اتسع استعمال هذا المصطلح ليشمل كافة الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات.

أما بالنسبة للعرب فقد استعملوا كلمة "كتاب" للتعبير عن الوثيقة التي يتداولها أصحاب السلطة وتحمّلها مزايا الحماية والأمان ثم تبنت العربية كلمة الدبلوماسية كترجمة حرفية عن اللغة اللاتية.

التعريف الفقهي للدبلوماسية:

تعددت المعاني والتعاريف التي قدمت للدبلوماسية، وذلك لتنوع المذاهب والمشارب الفكرية للفقهاء الذين اهتموا بتعريفها ودراسة العلاقات الدبلوماسية عموما وأيضا تعدد الصور التي تأخذها.

فهي تعبّر عن المهمة أو الأشخاص الذين ينتمون لهذا السلك أي من يمارس الدبلوماسية وهو ما يشمل المبعوثين الدبلوماسيين وأعضاء البعثات الدبلوماسية .

فمثلاً الأستاذ رفيفه يعرفها على أنها علم وفن أي "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات" أو أنها حسب جيني راول "فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي، ويتضمن هذا "الفن" السهر على احترام حقوق ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقاً للتعليمات المرسلة، والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية "

كما تعرف على أنها قدرات وصفات تتوفّر في الشخص الممارس من خلال "استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة ."

وتعني الدبلوماسية أيضا السياسة الخارجية للدول، أي مظهر السياسة الخارجية المعتمد من قبل دولة ما، دبلوماسية حيادية، دبلوماسية التأييد والانحياز إلى جهة معينة أو ضد الانحياز، دبلوماسية الحرب وغيرها.

كما يقصد بها السياسة الخارجية للدول وقت السلم وهي الأساليب التي تمارسها الدولة في علاقاتها مع الدول من أجل تجنب النزاعات والخلافات وإقامة علاقات متوازنة.

ويقصد بها أيضا، أدوات حل وتسويه النزاعات بين الدول بطرق ودية في حال وجود خلافات وقبل تطورها إلى نزاعات مسلحة أو تلك الأدوات التي تتضمن المفاوضات وتدخل أطراف أجنبية من أجل وضع حد للحروب والنزاعات القائمة.

من خلال هذه المعاني والوظائف التي تعنى بها الدبلوماسية فإنه يظهر صعوبة وضع تعريف جامع ومانع وملم بمفهوم الدبلوماسية، ولكن يمكننا أن نعرف الدبلوماسية بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علم وفن إدارة العلاقات الدولية الخارجية في وقت السلم أو أثناء الحرب عبر أجهزة متخصصة تعرف بالسلك الدبلوماسي أو البعثات الدبلوماسية ومن قبل أشخاص متخصصين يعرفون بالدبلوماسيون."

القانون الدبلوماسي

لم يعد القانون الدبلوماسي مجرد قواعد عرفية عامة متعددة بين الأقاليم والدول والمناطق كما كانت سابقا، فبعد تأسيسها ضمن اتفاقيات دولية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وللعلاقات القنصلية لسنة 1963 وغيرها) أصبح عبارة عن قانون ثابت واجب الاحترام من قبل جميع الدول، وهو يعبر عن الفنون والأساليب التي تتفذ بموجبها الدولة سياساتها الخارجية ويتميز بجملة من الخصائص نوردها كما يلي:

1- القانون الدبلوماسي هو فرع مستقل من فروع القانون الدولي، يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول له قواعده الخاصة ومصادرها و مجالاته وأساليب تسوية المنازعات الناشئة عنه، تستند عليه بقية فروع القانون الدولي من حيث التنظيم من خلال الانشاء والإدارة والتنفيذ (القانون الدبلوماسي هو المنشئ للمعاهدات في كافة الميادين الجو البحر، الفضاء ، البيئة، حقوق الإنسان...).

2- قواعد القانون الدبلوماسي تعد من أقدم قواعد القانون الدولي العام، حيث وجدت عند تشكيل الدول من أجل التواصل وبناء العلاقات فيما بينها سواء أثناء السلم أو في أوقات الحرب.

3- القانون الدبلوماسي ملزم للدول والأفراد، فالدول تلتزم به صراحة من خلال انضمامها لالاتفاقيات الدولية وضمنها بالالتزام بالقواعد العرفية، وبالالتزام الدول بالمعاهدات وبعد ادماجها في القانون الداخلي تصبح ملزمة للأفراد الذين يقع عليهم واجب احترام وتطبيق قوانينهم الداخلية .

4- القانون الدبلوماسي هو علم له قواعده الأصولية، لذا وضعت له مناهج ومدارس من أجل تدريسه ضمن كليات القانون والسياسة وهي تتطور باستمرار، كما توجد معاهد خاصة بالدبلوماسية تتولى تدريس القواعد الدبلوماسية لموظفي وزارة الخارجية في مختلف الدول .

5- تطبيق القانون الدبلوماسي يكون من طرف أشخاص يمتهنون الدبلوماسية أي أنهم كرسوا حياتهم لممارسة هذه المهنة وليس لها هواية بالنسبة لهم .

6- ينظم القانون الدبلوماسي حالتي السلم وال الحرب، فهو يتضمن قواعد تنظم تقارب وتعاون الدول أثناء السلم وفي الحرب فمثلاً اتفاقيات وقف القتال والصلح وحماية الأفراد والممتلكات وإدارة النزاعات تتم عن طريق قواعد القانون الدبلوماسي .

7- تمثل قواعد القانون الدبلوماسي الحد الأدنى الذي يجب على الدول المحافظة عليه في علاقاتها مع غيرها، حيث يجوز للدول أن تطبق قواعد تضمن حقوقاً أكثر وتطبق على نطاق أوسع، لذا نجد أن الدول المتقاربة تبرم اتفاقيات ثنائية من أجل تطوير علاقاتها الدبلوماسية .

2- مفهوم النظام القنصلي

يعبر النظام القنصلي عن أحد نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية رعاية المصالح التجارية للدولة ذاتها، ورعاية مصالح مواطنيها الموجودين خارجها في حيز جغرافي معين والشرف على السفن التجارية التي تحمل جنسيتها والمتواجدة في نطاق هذا الحيز الذي يطلق عليه تسمية "الدائرة القنصلية"³

التعريف اللغوي والاصطلاحي للعمل القنصلي

القنصلية كلمة مشتقة من كلمة "قنصل"، وهي كلمة لاتينية الأصل "Consul" أو "consulere" والتي تعني أخذ الرأي والمشورة، حيث كانت تطلق هذه التسمية على الشخص الذي يختار بين التجار من أجل استشارته والاتجاه إليه عند اللزوم بمناسبة تواجدهم خارج دولتهم من أجل تسوية منازعاتهم كبديل عن اللجوء إلى القضاء المحلي، ودخلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية حيث حافظت على نفس المعنى الوظيفي.

³ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.206.

التعريف الوظيفي للعمل القنصلي

هو النشاط الذي تقوم به الدولة من خلال ممثليها (القناصل) في إقليم دولة أخرى، بهدف رعاية وحماية مصالحها الاقتصادية والتجارية ومواطنيها (الأشخاص الطبيعيين والمعنوين) في دائرة قنصلية محددة. تختلف عن الدبلوماسية بطابعها التقني والخدماتي والإداري. ينظمها بشكل أساسى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

مفهوم القانون القنصلي

القانون القنصلي هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة للعلاقة التي تنشأ بخصوص القنصل ما بين الدولة المرسلة له والدولة التي تستقبله ليقوم بمهامه القنصلية داخل إقليمها.

والقنصل هو شخص طبيعي تعهد إليه إحدى الدول برعاية مصالح مواطنيها الموجودين في بقعة جغرافية محددة تقع خارج إقليمها ممارسة بذلك اختصاصها الشخصي على هؤلاء المواطنين، ويخضع القنصل إلى قواعد القانون القنصلي والتي تعنى بتحديد المهام التي يجوز له ممارستها، ووضعه القانوني والامتيازات والحسانات التي يتمتع بها في الدولة المستقبلة⁴

التمييز بين العمل الدبلوماسي والقنصل

يتقارب التمثيل الدبلوماسي من التمثيل القنصلي في الهدف الرامي من هذا التمثيل، ألا وهو ترسيب وجهات النظر ما بين الدولتين وإيجاد التسهيلات لرعايا الدولة، وتوفير التعاون وتوطيد الصداقة ما بين الدول، إلا أنهما يختلفان في الدور، فدور البعثة القنصلية يطغى عليه الأعمال الإدارية والتجارية والقضائية كمنح جوازات السفر والشؤون المدنية مثل الزواج والطلاق وشهادات الولادة، في حين البعثة الدبلوماسية تعتبر الممثل الرسمي للدولة الباعة خصوصا على الصعيد السياسي والخارجي

ثانيا: التطور التاريخي للعمل الدبلوماسي والقنصل

لقد عرفت الحضارات أو المدنيات البشرية الأولى الدبلوماسية وعملت على تطويرها وتنظيمها كتقليد وأسلوب ومنهج، وممارستها ليست مقتصرة على الحضارات بل حتى الجماعات البشرية البدائية القبلية عرفت الاتصالات الدبلوماسية كسلوك ووسيلة للتقاءهم.

ومن أجل التعرف على الممارسة الدبلوماسية كسلوك منذ ظهورها ومتابعه التطورات التي سارت عليها إلى غاية اليوم، سيتم التعرض في هذه الجزئية إلى الدبلوماسية في صورتها الأولى، ثم التعرّيج على

⁴ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.15.

الحضارات المتعددة والقاء نظرة على مظاهر العمل الدبلوماسية والقنصلية بها، ثم التطرق الى تطورهما بعد ظهور الدولة الامة وتطور المجتمع الدولي في الفترة المعاصرة، وهو ما سيتم تناوله كما يلي :

في العهد القديم:

سيتم التطرق في هذه الجزئية لمرحلة المجتمعات البدائية ثم الحضارات المختلفة من الحضارة اليونانية الى الحضارة الرومانية وغيرها.

في المجتمعات البدائية

لقد جاءت أول صورة للدبلوماسية مع ظهور العلاقات القبلية، وفي هذا الصدد يقول الكاتب هارولد نيكولاسون في كتابه "الدبلوماسية" أن أول صورة للاتصال الدبلوماسي كانت بإيفاد رسول وقتي برسالة هامة من قبيله الى جماعه محليه أخرى، فمن المعروف أنه كان لشيخ القبيله أو الملك مناد خاص يعلن مشيئته للشعب، وهذا المنادي هو الذي يتولى مهمه المبعوث أو المرسول، ايضا في المراحل الأولى للمدنية كان يتم ارسال مبعوث خاص من شيخ قبيله الى شيخ آخر من أجل التباحث حول مصالح القبيلتين من حرب وسلام وصيد وقنص وتجارة وتتويج وزواج الخ، وكثيرا ما كان يتم استعمال الحكمه ورجاحة العقل والتفاهم والتواصل من أجل تنظيم العلاقات القبلية والعشائرية وهي الأساس الأول للنظام الدبلوماسي، ومنه فإن العلاقات القبلية أدت إلى بروز بعض القواعد والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها المبعوثون وطبقوها في علاقاتهم ومن هذه الاغراض نذكر :

1- كان يتم ارسالبعثات الدبلوماسية كنوع من الاعلان عن تولي زعيم جديد للسلطة أو وفاه آخر أو تتويج أحد الملوك بالحكم.

2- كانت البعثات ترسل من أجل التباحث في مسائل الزواج والمصاهرة.

3- الدعوة لعقد اجتماعات عامة تشمل القبائل المجاورة لبحث شؤون الصيد والتجارة والأعياد والشعائر الدينية.

4- تطوير العلاقات الودية بين القبائل لتجنب الحروب والتفاوض وعقد الاتفاقيات الصلح.

5- الدعوة لإقامة التحالفات من أجل مواجهة المخاطر والقبائل الكبرى.

6- كان للمبعوثين دور في اعلان الحرب أو التهديد بها في حال تأزم العلاقات بين القبائل.

في الحضارات القديمة

تعددت مظاهر الدبلوماسية ودرجة تقدمها بين الحضارات المختلفة، وفي هذا الإطار سيتم تناول حضارات الشرق والحضارة اليونانية والرومانية والحضارة الإسلامية.

١ - حضارات الشرق

عرفت منطقه الشرق وجود عده حضارات واسعة منها الحضارة البابلية والاشورية والكلدانية والمصرية، حيث اكتشفت العديد من الاثار التي تضمنت معاهدات ابرمت بين الدول الكبرى كمصر وآشور وبابل وغيرها احتوت على اتفاقيات لإقامة علاقات سلمية وأخرى تنظم الغزو وال الحرب، وقد كان المبعوث في هذه الفترة يحظى بالحفاوة والتكرير وله اعتبار كبير وقد اقتضت مهامهم ضرورة حمايتهم وضمان عودتهم لدولهم سالمين حتى يؤدوا المهام الموكلة لهم.

أما عند الصينيين ، فقد لعب الفلاسفة في هذه الحضارة دورا هاما في الدعوة لإقامة علاقات دبلوماسية بين القبائل الموجودة في المنطقة، فقد دع الفيلسوف كونفوشيوس في القرن السادس قبل الميلاد الى اختيار مبعوثين يتحلون بالفضيلة ويخذلرون بناء على الكفاية لتمثيل دولهم، أما الفيلسوف كوانتشنغ تشينغ فقد كان يرى أن نشوب الحرب أمر لا مفر منه، لذا دع لضرورة الاهتمام بالوسائل الدبلوماسية من أجل الحصول على المكاسب بطريقة سلمية وتخصيص الدول لثلاثي ميزانيتها للإنفاق على العلاقات والبعثات الدبلوماسية.

اما عند الهنود القدماء، فقد ظهر في كتب الهنود المقدسة والوثائق التاريخية القديمة "قانون مانو" في القرن العاشر قبل الميلاد الذي احتوى على بعض الأحكام المهمة التي تتعلق بالسفير والسياسة الخارجية على الرغم من التركيز على مهمة المبعوث التجسسية كدور أساسي له.

ومن الأحكام التي احتوى عليها قانون مانو ذكر :

- ضرورة توفير بعض الصفات، كالإلمام بالقواعد الدينية والاستقامة والشجاعة والفصاحة والنسب وهذه المهمة تقع على الملك في اختيار الأكفاء من أجل تمثيله في أحسن صورة.

- أهمية دور السفير في ادارة العلاقات الخارجية خاصة في فترة الحرب.

- احتواها على بعض الأحكام الدبلوماسية، كمنع قتل اللاجئين من غير المحاربين وضرورة الاعتناء بالجرحى الاعداء حتى ولو كانوا من المحاربين.

٢- حضارات الغربية القديمة

سنتناول في هذا الإطار الحضارة الاغريقية أو اليونانية والحضارة الرومانية.

الحضارة اليونانية

كما أشرنا سابقاً، فإن تسمية دبلوماسية أو دبلوما هي من أصل إغريقي نسبة للوثيقة التي يحملها الرسل في هذه الحضارة، وقد عرفت الحضارة الاغريقية (اليونانية) أساليب متنوعة من الممارسة الدبلوماسية في تنظيم العلاقة بين المدن الاغريقية منها: التسوية بالتراضي أو ما يعرف بالصالح والاتفاق بعقد الهدنة المؤقتة، كما عرّفوا نظام الاتفاques العلنية والمعاهدات إلى جانب التحالفات وعقد الصلح، وعلى الرغم من كل هذه المزايا إلا أن هذه الحضارة قد افتقدت إلى التمثيل الدبلوماسي الدائم، كالسفارات، وقد مرت الدبلوماسية في هذه الحضارة بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة المنادين أو حملة الاعلام البيضاء، حيث كان يستعمل المنادي كرسول لإعلان رغبه السيد أو الملك حول موضوع ما، والتفاوض حول المسائل المختلفة وكان يشترط في وظيفة المنادي قوة الذاكرة والصوت الجمهورية.

المرحلة الثانية: مرحلة الخطباء وتعرف بدبلوماسية الخطيب حيث كان يختار المبعوثون من فئة الخطباء وال فلاسفة والحكماء حيث يعتبرون في مرتبة أعلى من المنادي.

المرحلة الثالثة: مرحلة ظهور الدولة المدنية وقد عرفت هذه الفترة نشاطاً في عمل الرسل والمبعوثين إلى حد يقترب من البعثات الدبلوماسية الدائمة، وتكونت مجموعة من القواعد الدبلوماسية على رأسها حصانة السفراء، ويمكن اجمال ملامح العمل الدبلوماسي في عهد الاغريق فيما يلي:

- عدم وجود ممثلين دائمين، كانت تمثيل الدبلوماسي يجمع بين تمثيل الملوك والرؤساء وأيضاً تمثيل مجالس الشعب أو جمعية المدينة، وهي التي تمثل إرادة الشعب حيث كانت تسلم للسفراء رسائل اعتمادهم كما تقوم باستقبالهم.

- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي للدولة الموفد إليها.

- اعتبار البعثات الدبلوماسية من الحقوق الأساسية للمدنية يقابلها التزام يقع على بقية المدن بقبول واستقبال البعثات الدبلوماسية والدخول في علاقات مع بقية المدن.

- تحريم قبول الهدايا والهبات من قبل الممثل الدبلوماسي طيلة مدة ممارستهم لمهامهم وإلا يتعرضون لعقوبة الاعدام.

- تمنع المبعوث الدبلوماسي ببعض الامتيازات والحسانات، كعدم خضوعه للقضاء المدني والجنائي المحلي في مكان إيفاده، وعليه الحرب أحياناً تعلن نتيجة الاعتداء عليهم أو التقليل من احترامهم.

- ظهور نظام القناصل من أجل رعاية مصالح الأجانب في شكل مؤسسات رعاية للأجانب بحيث يكونون في حماية مواطن في آثينا يسمى البروكسان أو في شكل مؤسسة معاهدات تنشأ بموجب اتفاق بين مدينتين لمنح مواطنيها حقوقاً خاصة أو عامة.

الحضارة الرومانية

اعتمدت الدولة الرومانية الكثير من القواعد التي نشأت في الحضارة اليونانية إلا أنها لم تستمد منها كثيراً نتيجة للمبادئ التي كانت تحكم علاقاتها مع بقية الشعوب القائمة على السيطرة (سيطرة القوي على الضعيف) العسكرية الخالية من الطرق الدبلوماسية، لكن لا يمكن إنكار دور الرومان في تطوير الدبلوماسية من الناحية النظرية فقد نظموا علاقاتهم مع الشعوب والمدن التي فتحوها بمعاهدات فرضت عليهم دون مفاوضات، ولكنها تمنحهم نوعاً من الحكم الذاتي، أما بالنسبة لبقية الشعوب خارج إيطاليا (روما)، فقد وضع الرومان قانوناً خاصاً يعرف باسم قانون الشعوب تضمن العديد من الأحكام التي تتضم العمل الدبلوماسي، كحصانة السفراء وامتيازاتهم إلى جانب تنظيم أحكام إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، ومن الملامح العامة للقانون الروماني ذكر:

- بروز حنكة الرومان في إبرام المعاهدات وصياغتها وتعدد أشكالها فاقر مبدأ قدسيّة المواثيق لاستقرار العلاقات الدوليّة.

- تطبيق قانون الشعوب على الشعوب الصديقة من غير المواطنين ومع الأجانب المتحالفين معها فكان بمثابة القانون الدوليّ الخاص.

- تولى مجلس الشيوخ إدارة المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية وبعدها انتقلت هذه المهمة إلى الأباطرة، ولكن بعد استشارة مجلس الشيوخ، وهو هيئه مكونه من رجال الدين، وهذا الأخير هو الذي يقبل أو يرفض سفراء الدول الأجنبية، ولكن لم يكن للدول الأخرى امكانية رفض المبعوث الروماني وهذا الامر كان سبباً لنشوب الحرب، كما كان يتلقى تقارير عند اقتراف السفراء الأجانب لأعمال مخالفة للقانون، وكان يبعث بهم لدولهم من أجل محاكمتهم وفقاً لقانونهم.

الدبلوماسية من العصور الوسطى إلى العصر الحديث

مرت الدبلوماسية في هذه الفترة أو في هذه المرحلة بفترتين، الفترة الأولى، وهي عبارة عن مرحلة انقلالية من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية المستقرة والدائمة في عصر النهضة الأوروبية بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وانقسامها إلى خمس دول هي: البندقية، فينيسيا ميلانو، فلورنس، نابولي وروما، فقد كان للبيزنطيين الذين حكموا البندقية دوراً كبيراً في إرساء القواعد الدبلوماسية من حيث الممارسة بتعزيز دور الممثل الدبلوماسي، والسعى للتعرف على سرار الدولة المؤذن إليها واستعمال أسلوب التملق والهدايا والمدح من أجل شراء صداقه الشعوب، وتوظيف المكر والخداع من أجل زرع الفتن داخل الدولة للحيلولة دون استقرارها، وهذا الأسلوب جاء نتيجة لضعف الدولة البيزنطية وعدم قدرتها على السيطرة العسكرية فاستبدلوا رغبتهم في الاستعمار العسكري بالسيطرة على الشعوب الأخرى عن طريق الدبلوماسية، لذا وجدوا نظام إدارة حكومية لمعالجة الشؤون الخارجية حيث كانوا يقومون بتدريب المفوضين المحترفين للخدمة كسفراء في دول أجنبية، ويعمل الإمبراطور على توجيه مبعوثيه بتعليمات مكتوبة، كما تم إنشاء إدارة خاصة لاستقبال السفراء الأجانب وبذلك حل الدبلوماسي الرقيب محل الدبلوماسي الخطيب، وتم اعتماد نظام التقارير من أجل إيصال أخبار الدول المتواجدية فيها، وقد ساهم المد المسيحي وتوسيع نفوذ البابا في الحكم إلى العمل على جعل الدبلوماسية في خدمة الأغراض الدينية بتسخيرها لنشر الدين المسيحي، وقد فرض التوازن في القوة الذي وجد بين الدول الإيطالية وعدم القدرة على احتلال بعضها البعض، واقع الزمرة اعتماد وإنشاء سفارات دائمة تتولى رعاية مصالحها داخلها والحد من الحرب وهو الأمر الذي تكرس أكثر بعد عقد معاهدة واسفاليما لسنة 1648 التي أنهت حرب الثلاثين سنة الدينية، والتي أقرت فيها بالمساواة بين الدول الأوروبية وتوازن القوى بينها وهو ما حاصل على الدول الأوروبية المتنافسة تبادل البعثات الدبلوماسية بصفة دائمة من أجل مراقبة بعضها البعض، فانتشر التبادل الدبلوماسي بينها، ومع انتشار الاحتكاك بين المبعوثين الدبلوماسيين ومواطني الدول المبعوثين لديها ظهرت ضرورة إلزامية منح الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات التي كانت توضع على سبيل المعاملة بالمثل، كما كانت تثار النزاعات بشأنها وهو ما فرض ضرورة تنظيم قواعد التمثيل الدبلوماسي وتحديد مكانة الدبلوماسيين، وعليه فإن الدبلوماسية في هذه المرحلة تميزت بما يلي:

- ظهور الدبلوماسية الدائمة ولكن قواعدها بقيت غامضة ومتباينة بين الدول.

- عدم وضوح الامتيازات والمحاصنات والاختلاف في القواعد المتعلقة بالأشخاص الدبلوماسيين ودرجاتهم حيث كانت محل نزاع دائم.

- تمثيل الدبلوماسيين للحكام والملوك وتعبيرهم عن إرادتهم الخاصة أكثر من تمثيلهم لدولهم.

- عدم وجود سلك دبلوماسي، فقد كان الدبلوماسيون يختارون من بين كبار التجار والقضاة، أما معاونיהם فكانوا عبارة عن تابعين لهم تنتهي وظيفتهم بانتهاء وظيفة السفير.

- تركيز الدبلوماسي على وظيفة المراقبة لذا كينا ينظر إليهم بنظرة الريبة والشك.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية، فقد شكل تقوين أولى أحكام التعامل الدبلوماسي سنة 1815 في مؤتمر فيينا الذي انتهى بإبرام اتفاقية متعلقة بترتيب أعضاء السلك الدبلوماسي حجر الأساس الذي بنيت عليه قواعد النظام الدبلوماسي لاحقاً، وهو ما أعطى استقراراً في النظام الدبلوماسي وفي العلاقات بين الدول الأوروبية خصوصاً، وهو ما دفعها إلى التنافس من أجل اقتسام العالم، واستمرت هذه المرحلة إلى غاية 1914 تاريخ اندلاع الحرب العالمية الأولى وقد تميزت هذه المرحلة بالخصائص التالية:

- تحول الدبلوماسيون من تمثيل الحكام إلى تمثيل دولهم.

- إندماج الدبلوماسيين في أجهزة وإدارة الدولة وأصبحوا موظفين رسميين.

- تكون القواعد الأساسية الكبرى للقانون الدبلوماسي المتعلقة بالمراسيم والتدرج الوظيفي والتقدم بين المبعوثين والسفراء في الاجتماعات والمقابلات الرسمية.

- تلاشي الدور التجسسى للسفير وتنامي دوره في استقرار العلاقات بين الدول وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

في العهد المعاصر

تمتد هذه المرحلة من الحرب العالمية الأولى إلى غاية اليوم، فقد شكل اندلاع الحرب العالمية الأولى مرحلة تدهور في العلاقات الدبلوماسية وتراجع في النشاط الدبلوماسي هو هذا الأمر كان مرحلياً فقط ما لبست أن عادت الدبلوماسية لنشاطها بعد جنوح الدول إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات خاصة منها المفاوضات كبديل للحرب، كما بُرِزَ دور الشعوب في الرقابة على نشاط دولها من خلال ممثلين برلمانيين أثناء دمج الاتفاقيات المبرمة على المستوى الخارجي، وهو ما نقل الدبلوماسية من السرية إلى العلنية، إضافة إلى إلزام عصبة الأمم أعضائها بتسجيل الاتفاقيات لدى العامة حتى تتمتع بالقوة الإلزامية (المادة 18 من ميثاق العصبة)، وأكَّدت كذلك هيئة الأمم المتحدة على هذه المسألة في المادة 102 من ميثاقها.

ومن العوامل التي ساهمت في تطور الدبلوماسية المعاصرة نذكر:

-التغيير النوعي والكمي في مكونات المجتمع بدخول أعضاء جدد في المجتمع الدولي بعد استقلال العديد من دول إفريقيا وآسيا إضافة إلى إنشاء منظمات دولية ذات عضوية عالمية.

-ظهور أشكال جديدة التمثيل الدبلوماسي تتمثل في البعثات الخاصة والمؤقتة والبعثات لدى المنظمات الدولية والإقليمية.

-الاعتماد الواسع بين الدول وتوسيع المصالح المشتركة بينها ضاعف من احتياجاتها للدخول في علاقات دبلوماسية فيما بينها.

-تطور أحكام القانون الدولي الدبلوماسي عموماً بعد إبرام اتفاقيات دولية تنظم نشاط البعثات الدولية المتنوعة، وهو ما ساهم في تطوير أحكام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كحصانة مقر المنظمة وحصانة الوفود الدائمة لدى المنظمات.

ثالثاً: مصادر القانون الدبلوماسي

مصادر القانون الدبلوماسي هي المصادر التي تحدد القواعد والأصول التي يجب أن تتبعها الدول والكيانات الدبلوماسية في تنفيذ وتنظيم علاقتهم الخارجية. يستمد القانون الدبلوماسي مصادره من مصادر القانون الدولي بإعتبار أنه فرع من فروعه، وقد حدّت المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي التي تستند إليها في الفصل في القضايا المعروضة عليها، والمتمثلة في: الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، أحكام المحاكم العامة ومذاهب كبار المؤلفين، وإلى جانب هذه المصادر تعد القوانين الداخلية للدول مصدراً مهماً للقانون الدبلوماسي على اعتبار أن الدبلوماسيين مخاطبين بقوانين بلدهم الداخلية أو قوانين الدول المتواجدون بها، فهي التي تعينهم وتحدد مهامهم وتنحّمهم الحصانات والامتيازات.

وبالنظر إلى هذه المصادر فإن الفقه يقسمها إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية استناداً إلى أولوية تطبيقها وهو التقسيم الذي سيتم اعتماده في هذه المحاضرة كما يلي :

1-مصادر أصلية وتمثل في المعاهدات، العرف والمبادئ العامة للقانون، والقوانين الداخلية.

المعاهدات:

بالرغم أن القانون الدبلوماسي هو قانون عرفي بامتياز إلا أنه قد دخل مرحلة التقنين منذ القرن التاسع عشر بدءاً باتفاقية فيينا سنة 1815 والبروتوكول الملحق بها المعروف ببروتوكول إكس لاشابيل سنة 1818 المنظمين للفئات الدبلوماسية وترتيبها.

وتعرف الاتفاقيات على أنها : " اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أيا كانت صفتة يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي لإحداث آثار قانونية "، وتقسم المعاهدات المعترفة كمصدر للقانون الدبلوماسي إلى نوعين: معاهدات شارعة أو جماعية وتكون متعددة الأطراف فهي تبرم بين عدد معتبر من أشخاص القانون الدولي الغرض من إبرامها إنشاء قواعد عامة ومجردة، وهي ليست مقتصرة على منشئها فقط بل يمكن الانضمام إليها من قبل كل أشخاص القانون الدولي بعد نفاذها، ورغم قلة هذا النوع في المجال الدبلوماسي إلا أن المعاهدات الموجودة تحظى بأهمية كبيرة، ومن أمثلتها: اتفاقية هافانا لسنة 1928 الخاصة بالدول الأمريكية التي نظمت مسائل دبلوماسية متعددة منها رؤساء وأعضاء البعثة الدبلوماسية، الواجبات والحسابات التي يتمتعون بها، وانتهاء المهام الدبلوماسية.

أيضا، مجموعة اتفاقيات فيينا المعدة من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بدأ من اتفاقية 1961، وهي كلها ذات طابع عالمي والتي تعد تقنيناً للقواعد العرفية التي كانت مطبقة منذ مدة طويلة.

وتوجد أيضاً المعاهدات الثانية أو الخاصة وهي التي تبرم بين شخصين أو عدد قليل من أشخاص القانون الدولي بقصد تحقيق مصالح خاصة لهذه الدول، وعليه فهي معاهدات مغلقة لا يمكن الانضمام إليها من دول أخرى.

وفي هذا السياق، فإن المعاهدات الثانية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية رغم أهميتها بالنسبة لأطرافها إلا أنها ذات أثر نسبي في معالجة الوظيفة الدبلوماسية بشكل عام، ولكن أهميتها تكمن في إنشاء قواعد عرفية دولية كمنحة الامتيازات والحسابات وقاعدة المعاملة بالمثل.

الأعراف الدولية

يعد العرف من أقدم مصادر القانون الدولي، وكذلك القانون الدبلوماسي الدولي، وحتى القواعد الموجدة في المعاهدات الدولية ماهي إلا قواعد عرفية تكونت بمرور الزمن، وبالنسبة للتقنيات فلا تعد إلا أدوات كافية لقواعد عرفية وليس منشأة لقواعد جديدة.

ويعرف العرف الدبلوماسي بأنه " مجموعة القواعد والمبادئ المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية وال العلاقات القائمة بين الدول وممثليها الدبلوماسيين " وهو أيضاً السلوك الذي تواترت الدول على العمل به على وجه الإلزام بالنسبة لمجمل الموضوعات المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي " من خلال ما سبق يظهر أن للعرف ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي.

-الركن المادي يتمثل في تكرار تصرف معين مرتبط بواقعة محددة (إيجاباً أو سلباً) من طرف أشخاص القانون الدولي، فالقاعدةعرفية لا تكتسب قوتها الإلزامية إلا إذا طبقت باستمرار وبطريقة متبادلة وشاملة، وهذا لا يعني إجماع الدول على قبولها بل يكفي تطبيقها من قبل فئة وعدم رفضها من قبل البقية التي لم تطبقها.

-الركن المعنوي لا يكفي تكرار السلوك حتى يكتسب صفات القاعدةعرفية الملزمة، بل لا بد من توفر افتتاح لدى الدول بأن إتيان ذلك السلوك يفرضه واجب قانوني، وعليه فالعرف هو "ذلك الشعور أو الاعتقاد الموجود لدى أشخاص القانون الدولي بضرورة اتباع قاعدة معينة على سبيل الإلزام القانوني، وأن مخالفة ذلك يتربّ عليه توقيع جزاء" وعليها فإن غياب هذا الركن يحول العرف إلى قاعدة من قواعد المjalمة أو الألخال الدولية.

ومن أمثلة القواعد الدبلوماسيةعرفية وجود رضا بين الدول المتبادلة للبعثات الدبلوماسية وهي القاعدة التي وقّتها اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية والتي جاء فيها (الم 02) "قام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل" وأيضاً من القواعدعرفية منح أعضاء السلك الدبلوماسي الحصانةاللزامية، وقاعدة قطع العلاقات الدبلوماسية بعد أن شوب نزاع مسلح بين دولتين وهذا لا يعني أن قطع العلاقات الدبلوماسية سيؤدي بالضرورة إلى نزاع دولي.

ويجدر التقويه إلى أنه ورغم دخول القانون الدبلوماسي إلى مرحلة التقنين إلا أنه لازال يلعب العرف دوراً مهما حيث أقرت ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 باستمرار تطبيق قواعد العرف الدولي لتنظيم المسائل التي لم تتناولها الإتفاقية صراحة، وعليه فإن العرف الدولي يعد مرجعاً لسد النقص أو الإختلاف في التفسير أو عدم وجود نص للتطبيق.

وتكمّن أهمية العرف إلى جانب الإتفاقيات الدوليّة في جملة النقاط التالية:

-سد الفراغ الموجود في الإتفاقيات الدوليّة الدبلوماسية.

-تقسيم القواعد الإتفاقية الغامضة بإعتبار أنه مصدرها الأصلي.

-إنشاء قواعد مكتوبة جديدة تنظم المسائلعرفية الدبلوماسية مستقبلاً.

-يعد العرف مصدراً رئيسياً لقواعد التمثيل الدبلوماسي بالنسبة دول غير الأطراف اتفاقية فيينا سنة 1961 لأن المعاهدات لا تسرى إلا بين أطرافها.

المبادئ العامة للقانون

ورغم ضآللة الدور الذي تلعبه المبادئ العامة للقانون، كمصدر للقانون الدبلوماسي المستمد من القانون الداخلي والدولي، إلا أنه يمكن الاستناد عليها من خلال القاعدة التي تقرها، والتمثلة في مبدأ المعاملة بالمثل، وهي قاعدة أساسية في العلاقات الدبلوماسية بين الدول وعلى أساسها تقرر الدول منح أو زيادة أو خفض التعامل الدبلوماسي والحسانات والامتيازات لممثلي دولة أخرى، وقد تم تقنين هذا المبدأ في المادة 47 من اتفاقية 1961.

القوانين الداخلية

بالرغم من انحسار آثر التشريعات الداخلية داخل الإقليم الجغرافي للدول التي وضعتها فلا تمتد لغيرها، إلا أنها تعد مصدرا لقواعد التمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحسانات، وهذا راجع إلى أنها تجسد أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة للمواضيع الدبلوماسية التي انضمت إليها الدول بمحض إرادتها وقامت بإدماجها في نظامها القانوني الداخلي، وهي تتضمن الحد الأدنى من المعاملة الذي لا يجوز التنازل عنه من طرف الدول في العلاقات الدبلوماسية، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن منح قدرًا أكبر من الحقوق للبعثات الدبلوماسية أكثر مما هو مقرر في القانون الدولي، فهذا راجع لإرادة الدولة وما يحدده تشريعها الوطني.

ومن بين القواعد الداخلية التي تعد مصدرا للقانون الدبلوماسي يمكن أن نذكر:

ـ قوانين الجمارك وضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب.

ـ القوانين والتنظيمات الخاصة بوزارة الخارجية وتحديد اختصاصاتها حيث تتضمن تحديد للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الخارج وتشكيلتها، شروطها وإجراءات التعيين فيها، واجبات المبعوث الدبلوماسي ونظامه التأديبي.

ومن أمثلة هذه القوانين في الجزائر يمكن أن نذكر:

ـ المرسوم الرئاسي رقم 244/19 المؤرخ فيه 11 سبتمبر 2019 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية.

ـ المرسوم الرئاسي رقم 221/09 المؤرخ فيه 24 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

ـ قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الذي ينص على منح حسانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

المصادر الاحتياطية

تلعب المصادر الاحتياطية دور المساعد للقاضي للكشف عن القواعد القانونية ولا تنسئها.

اجتهاد المحاكم

يمكن أن تشكل اتجهادات المحاكم الداخلية والدولية مصدراً للقانون الدبلوماسي من ناحية توضيح النقاط الغامضة ومعرفة كيفية تطبيق القواعد القانونية فهي تؤخذ على سبيل الإستدلال فقط، كما يمكن أن تسد الثغرات التي يمكن أن توجد في القانون الدبلوماسي خاصة على المستوى الوطني، فالاطلاع على قرارات المحاكم الوطنية يساعد في معرفة تشيريعات الدول الداخلية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي وكيفية تطبيق قواعده القانونية.

أما على المستوى الدولي فإن أحكام محكمة العدل الدولية وقرارات المحاكم التحكيمية ولجان التوفيق التي تتخذ في إطار حل المنازعات الدولية في مجال القانون الدبلوماسي يمكن أن تشكل سوابق يجوز الرجوع إليها في الوضعيات المماثلة، ولكن تجدر الإشارة إلى قلة هذا النوع من الأحكام، فغالباً ما يتم اللجوء إلى الوسائل غير القضائية لتسوية النزاعات الدولية، كما أن القاضي غير ملزم بالرجوع إليها حتى في حالة قصور النصوص أو وجود غموض فيها.

آراء كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون الدولي والدبلوماسي

لقد لعب الفقه دوراً مهما وكبيراً في إثراء القانون الدبلوماسي وقد شكلت آراء الفقهاء ركيزة أساسية في محاولة تقيين القانون الدبلوماسي قبل النشأة هيئة الأمم المتحدة، ومن المشاريع التي طرحتها الفقهاء لتقديم القانون الدبلوماسي ذكر:

-مشروع الفقيه بلانشيلي: وضع هذا الأستاذ السويسري أول مشروع للقانون الدبلوماسي في كتابه "القانون الدولي" الصادر سنة 1868 الذي احتوى 862 مادة.

-مشروع الفقيه فيوريه: وهو إيطالي الجنسية وضع مشروعه للقانون الدبلوماسي في كتابه الذي صدر سنة 1890 بعنوان "القانون الدولي" احتوى 1340 مادة، وقد كان مفصلاً عن المشروع الذي سبقه خاصة بالنسبة للحصانات التي أُسست على نظرية امتداد الإقليم.

مشروع بيسوا: الذي أعد من قبل تجمع الفقهاء البرازيليين التي يترأسها الفقيه بيسوا سنة 1911 احتوى 821 مادة، وقد تم اعتماد مواده في اتفاقية هافانا التي أقرها المؤتمر الأمريكي سنة 1928.

مشروع الفقيه ستروب: وهو فقيه ألماني تميز مشروعه بتأصيل الحصانات الدبلوماسية على أساس نظرية ضرورات الوظيفة وهو الذي أخذت به لجنة الخبراء التي شكلتها عصبة الأمم سنة 1924 إلى جانب هذه الأعمال الفردية، هناك مساهمات فقهية جماعية في إطار تجمعات قانونية متعددة دولية وداخلية مثل: مجمع القانون الدولي بلاهي، معهد القانون الدولي البلجيكي، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، جمعية القانون الدولي المصرية وغيرها.

والعودة لكتابات الفقهاء في هذا المجال تساعد على معرفة روح النص والقصد من إيجاده والخلفيات التي أحاطت بوجوده وهو ما يرشد القاضي لكيفية تطبيقه أو تفسيره.

ثالثا: تقيين القانون الدبلوماسي والقنصلي

مررت محاولات تقيين القانون الدبلوماسي والقنصلي بمرحلتين:

المرحلة الأولى: التقيين على المستوى الإقليمي

1-التقيين في إطار مؤتمر فيينا سنة 1815 وبروتوكول إيكス لاشابيل 1818 بأوروبا

عقد مؤتمر فيينا عام 1815 أول خطوة دولية نحو تنظيم السلك الدبلوماسي، حيث اتفقت الدول المشاركة على معاهدة تحدد اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها. وقد تم استكمال هذه المعاهدة ببروتوكول إكس لاشابيل عام 1818، الذي وضع تصنيفاً واضحاً لدرجات رجال السلك الدبلوماسي، على النحو التالي:

- السفراء وسفراء البابا.
- السفراء المفوضون والمبعوثون فوق العادة.
- الوزراء المقيمين.
- القائمون بالأعمال.

هذا التصنيف ساهم في ترسیخ الأعراف الدبلوماسية وتحديد الأسبقية بين الممثلين، وظل معمولاً به حتى عام 1961، حين دعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لتدوين المبادئ والقواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

ثانياً: اتفاقية هافانا لعام 1928

في سياق المؤتمر الأميركي الدولي السادس، تم توقيع اتفاقية في هافانا بتاريخ 20 فبراير 1928، تناولت تنظيم وضع الموظفين الدبلوماسيين. ورغم الطابع الاقليمي للاتفاقية إلا أنها شكلت خطوة مهمة نحو تقيين العلاقات الدبلوماسية في القارة الأميركيّة.

المرحلة الثانية: مرحلة التقنين العالمي

1-في إطار عصبة الأمم

سعت عصبة الأمم إلى المساهمة في تقيين قواعد القانون الدولي العام، بما في ذلك القانون الدبلوماسي. وفي هذا الإطار، أنشئت لجنة للخبراء عام 1925 في جنيف، وُكلفت بوضع قائمة مؤقتة للمواضيع التي يجب أن يشملها التقنين. وقد أُدرج موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضمن جدول الأعمال بعد استطلاع آراء الدول.

لكن عند عرض الموضوع على الجمعية العامة لعصبة الأمم في 27 سبتمبر 1927، تم استبعاده بحجة صعوبة التوصل إلى اتفاق دولي بشأنه، وعدم كفاية أهميته لتبرير إدراجه ضمن برنامج التقنين.

بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة، اتخذت جهود تقيين القانون الدبلوماسي والقنصلية طابعًا أكثر تنظيمًا وفعالية، عبر آليات مؤسسية دولية، أبرزها لجنة القانون الدولي التابعة للمنظمة.

2-جهود التقنين في إطار هيئة الأمم المتحدة

بدأت هيئة الأمم المتحدة جهودها لتقنين العلاقات الدبلوماسية بإنشاء لجنة القانون الدولي عام 1947، التي ضمّت نخبة من كبار الفقهاء، وبدأت أعمالها عام 1949 بدراسة مشاريع سابقة كاتفاقية هافانا ومشروع هارفرد. وفي عام 1952، دفعت اقتراحات مندوب يوغوسلافيا والولايات المتحدة إلى إعطاء أولوية لموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فصدر قرار الجمعية العامة رقم 685 بتكليف اللجنة بتقنين هذا الموضوع. عُين الفقيه السويدي ساندستروم مقرّاً خاصاً، وقدم تقريره عام 1955، فوضعت اللجنة مشروع اتفاقية أولي من 37 مادة عام 1957، ثم أرسل إلى الحكومات لإبداء الملاحظات. بعد مراجعة هذه الملاحظات، عدّلت اللجنة المشروع ليصبح 45 مادة، ورفعته إلى الجمعية العامة عام 1958، التي قررت عقد مؤتمر دولي. وبالفعل، انعقد مؤتمر فيينا في مارس 1961، وأسفر عن إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المكونة من 53 مادة، وبذلك أصبحت المرجع الأساسي لتنظيم العمل الدبلوماسي الدولي.

وبعد نجاح اتفاقية فيينا والتصديق عليها من طرف مجموعة كبيرة من الدول اقترحت الحكومات تقنين العلاقات القنصلية أدرجت لجنة القانون الدولي الموضوع ضمن جدول أعمالها، وبدأت بإعداد مشروع الاتفاقية وعند انعقاد مؤتمر فيينا سنة 1963، بمشاركة 95 دولة، أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في 24 أبريل 1963، وبدأ نفاذها في 19 مارس 1967.

رابعا: الأجهزة المكلفة بإدارة العمل الدبلوماسي

نتناول في هذه النقطة الأجهزة المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية التي لديها صلاحية تمثيل الدولة على المستوى الداخلي والخارجي والمتمثلة في:

1: رئيس الدولة

يعد رئيس الدولة الهيئة العليا والمسؤول الأول في الدولة التي يباشر مهامه فيها فهو يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أو الخارج، وتبثت له هذه المهمة مهما كان نظام الدولة السياسي (برلماني، رئاسي، شبه رئاسي) وبصرف النظر عن المهام والصلاحيات المخولة له بموجب الدستور، ومهما تعددت التسميات التي يلقب بها إمبراطور، أمير، رئيس دولة، ملك إلى آخره، وكلها متساوية في نظر القانون الدولي وكلهم يمثلون دولهم في علاقاتها الخارجية.

وحتى يمكن رئيس الدولة من ممارسة مهامه كممثل لدولته في الخارج لابد على الدولة من اخطار بقية الدول رسمياً بشخص رئيسها كلما اعترى السلطة رئيس جديد حيث تقوم بعثاتها بتقديم أوراق اعتماد جديدة له تعبيراً عن اعترافها به.

- اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الدبلوماسية

يعد رئيس الدولة الجهاز الأعلى للدولة الذي يشرف على إدارة شؤونها داخلياً وخارجياً وعليه فهو يتولى القيام بما يلي:

-تنفيذ سياسة الدولة الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية وتنظيم العلاقات الدولية بشكل عام.

-رعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها المقيمين في الخارج.

- تتبع الأحداث الدولية وتحديد موقف الدولة منها.

-إصدار التعليمات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية وتلقي تقاريرها الدورية.

-تمثيل الدولة في المجتمعات والمؤتمرات الدولية أي ممارسة دبلوماسية القمة وتبادل الزيارات الرسمية.

-تنمية روح التعاون والتبادل الاقتصادي والثقافي بين الدول.

-إصدار قرارات قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى إذا تطلب الأمر.

-يتمتع بسلطة إعلان الحرب وعقد معاهدات الصلح.

وبالنسبة للرئيس بالجزائر، وبالعودة إلى دستور 2020، فقد نصت المادة 91 على صلاحيات رئيس الجمهورية والتي تذكر منها:

"يقرر السياسات الخارجية للأمة وينظمها" و"يرم المعاهدات ويصادق عليها"

المادة 92 فقرة 11: "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمعوينين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ، وتسلیم أوراق اعتماد الممثليين الأجانب وأوراق انتهاء مهامهم".

المادة 102 "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات الصلح"

-حصانات وامتيازات رئيس الدولة

على اعتبار أن رئيس الدولة هو أعلى هيئة في السلم الدبلوماسي في الدولة فهو لا يعامل كدبلوماسي في الخارج، بل يعامل كرئيس دولة، ويرجع أساس هذه المعاملة إلى المجاملة الدولية من جهة وإلى التبعات القانونية المترتبة عن سيادة الدولة وما تقتضيه من عدم امكانية خضوع رئيسها لسلطة دولة أجنبية.

فيحظى بالحفاوة عند الاستقبال وتقام له مراسيم خاصة عند قدومه ووداعه كما يتمتع رئيس الدولة وأسرته وحاشيته بحصانات متعددة تشمل :

الحصانة الشخصية: وتمثل في منع التعرض لشخص رئيس الدولة وحمايته من كل اعتداء يمكن أن يقع عليه وضمان حرمة المسكن الذي يقيم فيه.

الحصانة القضائية: وتمثل في عدم خضوع الرئيس وأسرته وحاشيته للقضاء الإقليمي للدولة المتواجدين بها بشأن التصرفات التي قاموا بها في الخارج والتي تشكل جرائم مدنية أو جنائية إلا إذا تازل عن الحصانة شخصيا.

امتيازات مالية: يعفى من تحمل الأعباء الضريبية والجماركية مجاملة إضافة إلى إمكانية إعفائه من رسوم الخدمات التي تقدمها الدولة المضيفة له، كالكهرباء والماء وهذا بشرط أن يكون الرئيس مسافرا بصفته

الرسمية، وفي مقابل هذه الامتيازات والمحاصنات يقع على رئيس الدولة احترام الأنظمة والتقاليد الدولية المتعارف عليها في الدول المضيفة.

امتيازات وظيفية: يتمتع رئيس الدولة باعتباره الممثل الأساسي لدولته بامتيازات وتساعده على أداء مهمته، فلا يلتزم بتقديم وثائق تقويض أو أوراق اعتماد، كما يعامل معاملة خاصة عند قدومه ووداعه، وكذلك يعامل بصفة رسمية طيلة تواجده في الدول الأجنبية بصفة رسمية، وبالرغم من المكانة التي يحظى بها رئيس الدولة فإنه يمنع عليه ارتكاب جرائم محرمة في المعاشرة الدولية، كجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب والعدوان أو جرائم ضد الإنسانية *وإلا جاز محاكمته دولياً*.

2-وزير الخارجية

يعد وزير الخارجية المسؤول السياسي الأول عن إدارة الجهاز الدبلوماسي المركزي الدائم للمصالح الخارجية فهو يساهم في رسم السياسة الخارجية والسعى لتنفيذها وعليه فهو جهاز من أجهزة العمل الدبلوماسي *إلى جانب رئيس الجمهورية*.⁵

يتولى وزير الخارجية إدارة العلاقات الخارجية لدولته عن طريق أجهزة خاصة يطلق عليها البعثات الدبلوماسية، ويعد وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته وهمزة الوصل بين حكومة دولته وزارات حكومات الدول الأخرى وبين وزارات حكومته وبالبعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج.

وقد جرى العرف والاجتهاد القضائي (قضية جرينلاند بين الدانمارك والنرويج) على اعتبار أن تصرفات وتصريحات وزير الخارجية ومذكراته والاتفاقات التي يبرمها المتواقة مع دستور دولته هي ملزمة للدولة لأنها صدرت عن ممثل له الحق في التعبير عن إرادة دولته.

اختصاصات وزير الخارجية

يقوم وزير الخارجية في إطار إدارة العلاقات الدبلوماسية بالمهام التالية:

- استقبال السفراء الأجانب والباحث معهم في المواجه ذات المصالح المشتركة وتقديمهم لرئيس الجمهورية.
- إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولته والدول الأجنبية الأخرى.
- استقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية لبلاده.
- رسم السياسة الخارجية للبلاد بالتعاون مع مجلس الوزراء.

⁵ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص. 139-140.

- يسهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول.
- الاشراف على إعداد وتحرير كل الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في إطار علاقاتها مع بقية الدول، وبالمقابل يتولى مهمة الرد على المراسلات الرسمية الواردة من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.
- ارسال السفراء إلى الدول الأجنبية والاشراف على نشاطاتهم بالتوجيه والرقابة وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بعلاقة الدولة بالدول المتواجدون بها.
- تولي مسؤولية رسم السياسة الخارجية لبلاده بالاتفاق مع أعضاء الحكومة على الأسس التي تقوم عليها.
- الدفاع عن حقوق دولتها ورعايتها مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية والتجارية ويقوم بحماية مواطني دولته المتواجدون بالخارج.

أما بالنسبة للجزائر فقد تم تنظيم صلاحيات وزير الخارجية ضمن المرسوم الرئاسي 403/02 المتضمن صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية المؤرخ في 26/11/2002.

وبالاطلاع عليه، نجد أنه تضمن عدة صلاحيات تشتراك مع تلك التي سبق الإشارة إليها ولكن الملاحظ على هذا المرسوم أنه قد وسع من صلاحيات وزير الخارجية حيث أنه سمح له بتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات وغيرها والمصادقة عليها ونشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية الموضحة لطبيعة الإلتزامات التي تعهدت بها الدولة، كما أنه يتولى تفسير المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة، ويدعم التفسير الوطني أمام الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية وحتى أمام القضاء الدولي، كما يسعى للبحث عن شراكة مع المتعاملين الأجانب في مجال الاستثمار الأجنبي.

الامتيازات والحسانات

وقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 في المادة 21 بصفة أساسية على أن تتمتع وزير الخارجية بالامتيازات والحسانات التي تتطلبها هذه الصفة في حال قيامه بمهام رسمية فقط. عليه فإن وزير الخارجية يتمتع بنفس الامتيازات والحسانات المقررة لرئيس الدولة باعتبار أنه ممثل ونائب عنه في القيام بمهامه الخارجية الرسمية (إمتيازات وظيفية ومالية وحسانات شخصية وقضائية).

ثالثا: التمثيل الدبلوماسي لبقية أعضاء الحكومة

مع تطور العلاقات الدولية وقيام أعضاء الحكومة بتمثيل دولتهم بالنيابة وبمقابلتهم لرؤساء الدول الأجنبية، لم يعد من المنطقي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية ولا يتمتع بها من هو أعلى منه درجة، ومن أجل هذا أقر القانون الدولي الصفة الدبلوماسية لذوي المناصب العليا.

ويقصد بالمناصب العليا في الدولة كرئيس الوزراء الذي غالباً ما ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج وهو أعلى سلطة بعد رئيس الدولة حيث نصت المادة 21 من اتفاقية 1969 على منح رئيس الوزراء الصفة الدبلوماسية عند تمثيله لدولته.

أما عن الوزراء ورغم أن اتفاقية البعثات الخاصة لم تذكر تتمتعهم بالصفة الدبلوماسية إلا أنهم يعدون من ذوي المراتب العليا في الدولة والذين يتمتعون بهذه الصفة، وهناك أيضاً من هم في مراتب عليا في الدولة يتمتعون بصفة الدبلوماسية ولكن بشرط أن يحملوا خطاب اعتماد موقع من طرف وزير الخارجية يمنحهم صفة تمثيل دولتهم، ومن هؤلاء نواب الوزراء والمدراء العامون والضباط من مراتب عليا في الجيش وقوى الأمن الداخلي وغيرها.

المحور الثاني: القواعد العامة للتمثيل الدبلوماسي والقنصلية

أولاً: أحكام التمثيل الدبلوماسي

شروط ممارسة التمثيل الدبلوماسي

– بالنسبة للدول

– 1 - السيادة:

يشترط لمارسة الحق في التمثيل الدبلوماسي تتمتع الدولة بسيادتها الكاملة التي تجيز لها تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل من أي جهة أجنبية.

فالسيادة الداخلية تمكنها من إصدار القوانين المنظمة للسلوك الدبلوماسي والتنظيمات والقواعد والحقوق والواجبات التي تحكم ممثليها في الخارج، كما تؤهلها أيضاً لحماية البعثات الدبلوماسية المتواجدة على أراضيها، وتوفير الامتيازات والمحاصنات المقررة لمارسة مهامهم داخلها، أما السيادة الخارجية فهي ضرورية وتمكن الدولة من إبرام اتفاقيات دولية لتنظيم تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول وعدم دخولها في علاقات دبلوماسية مع بعضها البعض لا ينتقص من سيادتها ولا يمكن إجبارها على ذلك لأن الأمر يخضع لإرادتها هي فقط.

2-الاعتراف المتبادل:

الاعتراف شرط أساسى لإقامة علاقات دبلوماسية بين أشخاص القانون الدولى، فلا يعقل أن تقوم دولة بإرسال بعثاتها الدبلوماسية لدولة أخرى دون أن يوجد بينهما اعتراف متبادل، ويتربى عن وجود الاعتراف الدولى النتائج التالية:

-الاعتراف قرار سياسى تتخذه الدول بناء على اعتبارات تحددها هي غير مرتبطة بأركان الدول.

-تنتج عن الاعتراف آثار قانونية تتمثل في إقامة علاقات دبلوماسية وعقد المعاهدات الدولية والتزام الدولتين باحترام قواعد التمثيل الدبلوماسي بما فيها المتعلقة بالامتيازات والحسانات، ولكن يمكن أن يكون هناك اعتراف دون تمثيل دبلوماسي، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى سحبة الاعتراف.

-تقصر آثار الاعتراف بين الدولتين فقط على أساس تقصر أنه عمل ثنائى وبالتالي لا تمتد آثاره لأطراف أخرى لم تعرف بها إحدى الدولتين، كما أن اعتراف دولة بأخرى لا يلزم بقية الدول، وهذه القاعدة لا تطبق على العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف، كتلك الممارسة في إطار المنظمات الدولية.

-لا يعد الاعتراف القانوني الصريح شرطاً لمارسة التمثيل القنصلي لأنه يمكن أن تقوم علاقات اقتصادية أو تجارية بين الدول حتى في ظل عدم وجود اعتراف قانوني، ولكنه يمكن أن يعتبر مؤشر ممهد للدخول في العلاقات معها، وهو الأمر الموجود في الدول العربية بالنسبة للكيان الصهيوني حيث دخلت معه في علاقات تجارية وتم إيجاد ممثليات ومكاتب له دون وجود اعتراف صريح به.

-الاعتراف بالدولة يرتبط بالاعتراف بالحكومة، لذا فهو قابل للتراجع عنه في أي وقت إذا لم تحظى الحكومة الجديدة بقبول المجتمع الدولي، وهذا راجع إلى أن الاعتراف هو عمل سياسى يجوز سحبه في أي وقت.

3-وجود اتفاق مسبق حول التمثيل الدبلوماسي:

لا يكفي توفر الشرطين السابقين من أجل إقامة علاقات دبلوماسية متبادلة بين الدول، بل لابد من وجود رضا صريح متبادل بين دولتين حسب ما نصت عليه المادة 2 المشتركة بين اتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و 1963، وقد يتم هذا الاتفاق بإبرام اتفاقية تحدد نوع وقواعد التمثيل الدبلوماسي بينهما أو إرسال وفد إلى إحدى الدولتين لتنظيم هذه المسائل أو باجتماع سفراء الدولتين في دولة ثالثة التي ترتبط كلاهما بها علاقات دبلوماسية.

ثانياً - بالنسبة للمنظمات الدولية

بالرجوع إلى المادة 5 اتفاقية فيينا لسنة 1975 فقد نصت على شرطين حتى تتمكن الدول من إرسال بعثتها إلى المنظمات الدولية والتي تتمثل فيما يلي:

أ- سماح لواحة المنظمة بإنشاء بعثات دبلوماسية دائمة لها: أي أن يقر بحق إرسال الدول الأعضاء لبعثاتها إلى المنظمة دستور أو ميثاق أو القانون الداخلي للمنظمة، وإذا سمحت قواعد المنظمة بإقامة بعثات دبلوماسية لديها، فهذا الأمر قد يمتد حتى للدول غير الأعضاء مع وجود فارق في المركز القانوني لبعثة هذه الأخيرة حيث يكون لها مركز مراقب فقط بصلاحيات محدودة حسب المادة 05 و 07 من اتفاقية 1975.

ب- قيام المنظمة باختصار دولة المقر بإنشاء البعثة الدبلوماسية: يجب على كل منظمة قبل مباشرة البعثة الدبلوماسية لأي دولة مهامها، اختصار دولة المقر (الدولة المضيفة) بشكل متواصل بتعيين وصفة وأسماء أعضاء البعثات ومدة إقامتهم وتاريخ مغادرتهم حسب ما نصت عليه المادة 15

ثانياً: أشكال التمثيل الدبلوماسي

يتوج العمل الدبلوماسي حسب الأشكال المنتشرة على المستوى الدولي والتي تم تنظيمها بموجب اتفاقيات فيينا الخاصة بالعمل الدبلوماسي والمتمثلة في أربع أشكال أساسية هي:

1- العمل الدبلوماسي الدائم

2- العمل القنصلي

3- العمل الدبلوماسي عن طريق البعثة الخاصة

4- العمل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية

1- العمل الدبلوماسي الدائم والعمل القنصلي

اختلاف فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلية على اتجاهين، اتجاه يرى بأن هذا التبادل هو أحد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي، بل هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية الدولية، ويُقابل هذا الحق التزام يقع على عائق الدولة يتمثل في قبول اعتماد البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى، بمعنى أنه إذا كان من حق الشخص الدولي إرسال البعثات الدبلوماسية للأشخاص الدوليين الآخرين، فمن واجبه استقبال بعثات هؤلاء الأشخاص حتى يتمكّنوا هم أيضاً من استعمال ذات الحق.

وقد بنى أنصار هذا الاتجاه رأيهم على الحجج التالية :

-أن القانون الدولي يعترف للدول بحق اقامة العلاقات الدولية الودية، وبما أن وسيلة اقامتها هي تبادل البعثات الدبلوماسية والقنصلية، فان ترك تبادل هذه البعثات لارادة الدول فقط قد يحول دون اقامة هذه العلاقات، وبالتالي هدم القانون الدولي ذاته.

-أن تبادل التمثيل الدبلوماسي تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الدولية.

-أن تبادل التمثيل الدبلوماسي أمر لابد منه لإقامة مختلف علاقات التعاون بين الدول، التي تُعد ضرورة حتمية اقتضتها الحياة الدولية.

وفي المقابل لا يرى أنصار الاتجاه الآخر ما ذهب اليه أصحاب الاتجاه الأول من أن تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلية حق يقابلها واجب، بل يرون بأن هذا الأمر خاضع لارادة الدولة وقبولها، ذلك أنه لا يمكن اجبار هذه الأخيرة، لما تتمتع به من استقلال وسيادة على إقليمها، على إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى، وبالتالي تملك كل دولة الحق في السماح للاتصال بها أو منعها لذلك.

ومن الحجج التي اعتمد عليه أنصار هذا الرأي:

-أن القواعد الدولية الاتفاقية لا تتطوّي على أي نص صريح يلزم الدولة بتبادل البعثات الدبلوماسية مع غيرها من الدول.

-طبقاً لقواعد القانون الدولي فإن العلاقات الدولية، لا تقوم إلا بالتراضي بين الدول.

-أن الزام الدول بإقامة علاقات دبلوماسية يتعارض مع مبدأ السيادة والاستقلال، فلا يجوز فرض أي قيد على سيادة الدول إلا بموافقتها.

ويؤيد أغلب الفقه الدولي هذا الاتجاه الأخير، لأنه لا يمكن اجبار أية دولة على تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلية مع غيرها من الدول، لذلك فهم يرون بأن هذا التبادل ما هو إلا مجرد رخصة للدولة، لها أن تستخدمها من خلال الدخول في علاقات دبلوماسية مع من تشاء من الدول دون اعتراض من الدول الأخرى، كما لها ألا تستخدمها مع بعض الدول وذلك بعدم الدخول معها في تلك العلاقات.

الدول دون اعتراض من الدول الأخرى، كما لها ألا تستخدمها مع بعض الدول وذلك بعدم الدخول معها في تلك العلاقات.

وما يُحتمّ على الدولة من الناحية العملية استقبال البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدول الأخرى ليس تنفيذاً لالتزام قانوني يترتب على الأخلاص به إثارة مسؤوليتها الدولية، وإنما الحاجة والضرورة الاجتماعية ومقتضيات المعاملة بالمثل هي التي تُحتمّ عليها ذلك.

كما أخذت بهذا الرأي المادة 02 من كل من اتفاقيات فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، حين أكدتا بأن إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يكون بالرضا المتبادل بين الدول.

2- البعثة الخاصة

تعريف البعثة الخاصة

يقوم العمل الدبلوماسي المؤقت على إرسال بعثة خاصة لأداء مهمة معينة ذات طابع زمني محدد وقد تعريفها في المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه " يقصد بتعبير البعثة الخاصة، بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدتها دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة ل تعالج معها قضايا خاصة أو تؤدي مهمة محددة ".

خصائص البعثة الخاصة

استناداً لاتفاقية 1969 فإن البعثة الخاصة تتميز عن بقية أنواع البعثات التي سبق تناولها بما يلي:

1- ضرورة توفر الصفة التمثيلية في البعثة الخاصة، أي أن تكون من أجهزة الدولة الرسمية، وإن لم تتضمن هذه الفئة أو احتوت فئات غير رسمية فنية أو تقنية أو متخصصة فإن الاتفاقية تفرض بأن تضم كل بعثة خاصة شخصاً واحداً على الأقل يمثل الدولة المرسلة يتمتع بالصفة الدبلوماسية في البعثة الخاصة حتى ولو كان من أعضاء البعثة الدبلوماسية.

2 - أن تكون البعثة الخاصة مؤقتة، أي أن يتحدد عملها زمنياً ويحدد موضوعها ومدتها بموجب اتفاق.

3 - استقلالية البعثة الخاصة وعدم استنادها على مبدأ التبادل، باعتبار أن إيفاد البعثة الخاصة من قبل دولة لا يتطلب مبدأ المعاملة بالمثل، ولا يتطلب اعترافاً متبادلاً كشرط لقبول إيفاد واستقبال البعثة الخاصة هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن المادة رقم 7 نصت على أنه: " لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لإيفاد أحد البعثات الخاصة أو لاستقبالها ".

4 -أن تكون البعثة موافدة من دولة إلى أخرى، مما يعني أنه لا تدخل ضمن البعثات الخاصة تلك التي ترسلها حركة سياسية إلى دولة مهما كان الغرض منها، أو التي ترسلها دولة إلى حركة سياسية.

5 -أنها لا تتأثر سلبا بوجود البعثة الدبلوماسية الدائمة لأنها لا تتعارض معها، بل يمكن أن تستفيد منها بمساعدتها لها في بعض الأمور أو في إبلاغها لبعض التعليمات الخاصة .

تشكيل البعثات الخاصة :

الأصل أنه للدولة الموافدة كامل السلطة التقديرية في اختيار أعضاء بعثتها الخاصة، وذلك بعد إعلام الدولة الموافدة إليها بالمعلومات الالزمة بشأن عدد الأعضاء وصفاتهم، فيمكن أن تكلف شخصا واحدا يسمى مبعوثا خاصا، أو تكلف مجموعة من الأشخاص تعهد لهم تلك المهمة، وفي المقابل للدولة الموافدة إليها الحق في قبول أو رفض أية بعثة من ناحية العدد أو شخصية الأفراد، دون أن تكون ملزمة بتسبيب قرار الرفض ويمتد هذا الحق حتى للأعضاء التي سبق قبولهم، ويمكن أن تضم البعثة الخاصة أعضاء دبلوماسيين آخرين إداريين وفنين وأفرادا للخدمة العامة، ويجوز أن يضم إلى البعثة واحدا أو أكثر من أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة، أو مركز قنصلي للدولة الموافدة محتظين في ذلك بنفس الحصانات و الامتيازات المقررة لهم بوصفهم بعثة دبلوماسية .

ومن أمثلة البعثات الخاصة الوفود التي ترافق السفراء إلى مجتمعات القمة، الوفود التي يترأسها رؤساء الحكومات وزراء الخارجية التي تقوم عادة بمباحثات هامة.

-الوفود التي ترسل لوضع أساس معاهدات معينة في بعض مجالات التعاون أو لمعالجة موضوع طارئ .

-السفراء ووزراء الدولة المووفون للقيام بمهام دبلوماسية مؤقتة .

- - الوفود المراسمية المكلفة بتمثيل الدولة في حفلة رسمية هامة، كذكرى الاستقلال أو حفلات زواج الملوك، أو مراسيم تشيع جنائز رؤساء الدول والشخصيات العالمية.

- - الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية المكلفة بمهمة الحضور في أسبوع ثقافي أو افتتاح جناح في معرض دولي، أو للتحقيق في حادث ما أو عقد صفقة تجارية.

تعيين مقر البعثة:

تستقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان المعنيتان أما في حالة عدم الاتفاق فيكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة، وفي حالة ما إذا كانت البعثة

الخاصة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة، جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على أن يكون للبعثة عدة مقرات لها اختيار أحدها مقرًا رئيسيًا من أجل تقليل المراسلات فيه.

وظائف البعثات الدبلوماسية الخاصة:

تتولى البعثة الخاصة مهمة أو جملة من المهام معينة بالذات، دعت الضرورة إلى ايفادها، والتي بتأديتها ينتهي دورها، ولصعوبة حصر جميع الوظائف قبل الالانجاز من قبل للبعثات الخاصة، فإن البعثات الخاصة قد تكون:

1-بعثات سياسية: أي تتولى القيام بمهام سياسية بحثة .

2-بعثات فنية: وهي متنوعة فقد تكون مالية، أو اقتصادية، أو تشريعية، أو متعلقة بالمواصلات.

3-بعثات الدول لدى المنظمات الدولية

تعريفها

هي البعثات التي توفرها الدول إلى المنظمات الدولية أو إلى مؤتمرات المنظمات الدولية بصفتها عضواً أو مراقباً ، وهذا نظراً لازدياد الاهتمام الحاصل في مجال الدبلوماسية الجماعية (متعددة الأطراف) وبالتالي فإن هذه البعثات توفر من قبل الدول سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء في المنظمة الدولية لدى المنظمة والتي من خصائصها الأساسية الديمومة، ومن أجل تنظيم علاقة الدول بالمنظمات الدولية عملت هيئة الأمم المتحدة على اقرار اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية بتاريخ 13 مارس 1975 وهي اتفاقية تنظم العلاقات الدبلوماسية ثلاثة الأطراف، فيما بين المنظمة الدولية من جهة، والدولة الموفدة من جهة ثانية، والدولة المضيفة من جهة ثالثة⁶.

تكوين بعثات الدول لدى المنظمات:

وعادة ما تكون البعثة من رئيس وعدد من الموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنين وبعض أفراد الخدمة مع منهم خطاب اعتماد، ويجوز للدولة المرسلة إذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خالية أو إذا امتنع هذا الأخير عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب أن تعين رئيس بعثة بالنيابة بشرط إخطار المنظمة باسمه، وتقوم هذه الأخيرة بإخطار اسمه للدولة المضيفة، كما ان خطاب الاعتماد يمكن أن يصدر

⁶ خنيش سنوسي، مرجع سابق، ص

عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أية سلطة مخولة في الدولة الموفدة، إذا سمحت لوائح المنظمة بذلك، وقدم خطاب الاعتماد إلى المنظمة.

تعيين أعضاء البعثة واعتمادهم:

ويخضع تعيين البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية لمبدأ حرية الدولة المرسلة في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة ولا يشترط سبق موافقة المنظمة الدولية على تعيين رئيس البعثة الدائمة أو بقية أعضائها الدبلوماسيين.

كما يقع على الدولة الموفدة تبليغ المنظمة الدولية بتعيين أعضاء البعثة ووضع وصفة وترتيب أسبقيتهم، ومواعيد وصولهم ومجادرتهم النهائية أو توقف مهامهم.

ولا يختلف رئيس وفد الدولة الدائم لدى المنظمات الدولية عن رؤساء البعثات الدبلوماسية، حيث يقدم خطاب اعتماده إلى الرئيس الإداري الاعلى في المنظمة، كما يقدم المراقبون وثائق رسمية لاعتمادهم أو تقويضهم بصفة الحضور كمراقب لدى المنظمة الدولية.

وهناك عدة أنواع من الاعتماد، أولاً، الاعتماد المتعدد حيث يجوز للدولة الموفدة اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيساً للبعثة لدى منظمتين أو عدة منظمات دولية أو تعيين رئيس بعثة بوصفه أحد الأعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها الأخرى، كما يمكن تعيين أحد أفراد البعثة بوصفه أحد أفراد إحدى بعثاتها الآخر، ثانياً، الاعتماد المشترك حيث يجوز لدولتين أو عدة دول اعتماد نفس رئيس البعثة لدى نفس المنظمة الدولية.

حجم البعثة الدائمة :

لا يجب أن يتعدى حجم البعثة الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة وحاجات البعثة المعنية والأحوال السائدة في دولة المقر وظروفها.

ويمكن لرئيس البعثة بمقتضى مهامه أن يتبني نص معاهدة بين دولته والمنظمة دون تقويض كامل الصلاحية، أما بالنسبة للتوقيع على المعاهدة وابرامها فالأمر يستوجب أن يكون لديه تقويض كامل الصلاحية

مهام بعثات الدول :

وتتمثل مهام كل من البعثة الدائمة وبعثة المراقبة الدائمة في تمثيل الدول ، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها 7 و 8 على أن هذه البعثات المعتمدة لدى المنظمات تمثل دولها مثلاً تمثل بعثات الدول الدائمة دولها وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة.

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لبعثات الدول لدى المنظمات الدولية نجد أن هناك تفاصيل واضحة بين مهام البعثات الدائمة للدول الأعضاء ومهام البعثات الدائمة للدول غير الأعضاء، حيث تتمثل مهام البعثة الدائمة للدول الأعضاء في تأمين تمثيل الدولة الموفدة لدى المنظمة وتعزيز العلاقة بين الدولة الموفدة والمنظمة، واجراء المفاوضات معها وفي إطارها والتحقق من النشاطات ورفع التقارير عنها إلى حكومة الدولة الموفدة، يضاف إلى ذلك تأمين مشاركة الدولة الموفدة في نشاطات المنظمة وحماية مصالح الدولة لديها والعمل على تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة بالتعاون معها وفي إطارها.

أما إذا كانت البعثة موفدة لغرض المشاركة في مؤتمر دولي، فإن مهامها تتمثل في التعبير عن وجهة نظر الدولة الموفدة والتعرف على مختلف الآراء والقضايا المثارة من قبل الوفود المشاركة وتقديم تقارير عنها، في حين تتمثل مهام بعثات المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة في تأمين تمثيل الدولة الموفدة وحماية مصالحها لدى المنظمة وتوثيق العلاقة معها والتحقق من النشاطات في المنظمة ورفع تقارير عنها إلى حكومة الدولة الموفدة وتعزيز التعاون مع المنظمة والتفاوض معها.

اتهام المهام الدبلوماسية للوفد:

قضت المادة 69 من اتفاقية فيينا لعام 1975 بأنه "تنتهي مهام رئيس الوفد أو أي مندوب أو أي موظف دبلوماسي لوفد في عدة حالات منها:

- لدى قيام الدولة المرسلة بإخبار المنظمة أو المؤتمر بانتهاء مهام الوفد.

- عند اختتام اجتماعات الهيئة التابعة للمنظمة أو فعاليات المؤتمر الدولي".

ثالثاً- التمثيل الدبلوماسي الدائم

يعد التمثيل الدبلوماسي الدائم الصيغة الأكثر شيوعاً للتتبادل وإقامة علاقات دبلوماسية بين الدول والتي تنشأ بناءً على الاتفاق المتبادل بينهم (م2)، وبعثة الدبلوماسية الدائمة هي جهاز دائم أو مرفق عام تابع للدولة الغاية منه تمثيل هذه الأخيرة وإدارة علاقاتها الدبلوماسية لدى دولة أخرى، فهي الجهاز الذي

يربط الدولة الموفدة مع الدولة الموفدة لديها، وقد نظمت اتفاقية فيينا لسنة 1961 جميع المسائل المتعلقة بالبعثة الدائمة⁷.

أشكال البعثة الدبلوماسية الدائمة

يتخذ التمثيل الدبلوماسي الدائم شكلين حسب مستوى التمثيل الدبلوماسي وأهميته هما:

- 1- **السفارة**: ويرأسها عادة شخص برتبة سفير وهي أعلى مرتبة في التمثيل الدبلوماسي.
- 2- **المفوضية**: ويرأسها عادة وزير مفوض وهو أقل رتبة من السفير من حيث الأسبقية لكنه يتمتع بالصلاحيات نفسها المقررة للسفير.

مكونات البعثة الدبلوماسية الدائمة

تتكون البعثة الدبلوماسية الدائمة من مجموعة من الأشخاص الذين يتم إرسالهم للدولة الموفدة لديها من أجل ممارسة العمل الدبلوماسي، وتضم البعثة الدبلوماسية فئتين:

- 1- **فئة المبعوثون الدبلوماسيون**: وهم الذين يشغلون مناصب وظيفية دبلوماسية وهم:
 - **رئيس البعثة الدبلوماسية**: تعرفه المادة 01 بأنه "الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة" فهو الشخص المسؤول صاحب السلطة الرئيسية المشرفة على أعضاء البعثة، وقد يأخذ رتبة سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال معتمد لدى وزارة الخارجية حسب ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية 1961 مع ضرورة التتويه بعدم وجود فرق بين هذه الرتب رغم اختلاف مراتبها ما عدى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسيم.⁸

ويراعى عند اختيار رئيس البعثة أن يكون من لديهم معرفة بالدولة المعتمد لديها، عاداتها وتقاليدها ونظام الحكم فيها، ولا يمكن لهذا الأخير ممارسة مهامه إلا بعد موافقة الدولة المعتمد لديها عليه حيث يقدم لها أوراق الاعتماده ومن ثم يباشر مهامه في مقر البعثة.⁹

- **الموظفون الدبلوماسيون**: وهم الذين يشغلون مناصب وظيفية دبلوماسية مساعدة لرئيس البعثة ويعملون تحت إشرافه، وتتنوع درجتهم الوظيفية من مستشار إلى سكرتير أول وثاني وثالث وملحق.

⁷ عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص. 115.

2- **المبعوثون غير الدبلوماسيون** وهم الموظفون الذين يقومون بمهام ضرورية لعمل البعثة لكنهم لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، ويشملون:

-الأعضاء الإداريون والفنيون: وهم العاملون في البعثة المكلفوون بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة، كالمحاسبين والمكلفين بحفظ سجلات البعثة والاتصالات وشئون العاملين.

-مستخدمو البعثة: وهم المكلفوون بأعمال الخدمة في البعثة مثل عمال النظافة والحراسة وقيادة المركبات والطباعة والترجمة.

وهناك أيضا فئة الخدم الخاصين الذين يتولون مهمة الخدمة الخاصة لأعضاء البعثة وهم لا يعتبرون من مستخدمي الدولة الموفدة.

وتظهر أهمية التمييز بين فئة المبعوثين الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين في أن الفئة الأولى هي التي تحض بالامتيازات والحسانات الكاملة وتمثيلهم تام غير منقوص¹⁰،

وبالنسبة لأعضاء البعثة من غير الرئيس لا يتطلب ممارستهم لمهامهم أوراق اعتماد وإنما مجرد مذكرة تتضمن الاسم واللقب طبقا لما هو وارد بجواز السفر الدبلوماسي وتاريخ الوصول بمفرده أو مع زوجه وأولاده وعنوان مسكنه وإدراجه في القائمة الدبلوماسية الخاصة بأعضاء البعثة.

تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية:

لا توجد قاعدة محددة في تعيين أعضاء البعثة فالامر يخضع للسلطة المطلقة لكل دولة والتي تجسدها من خلال قوانينها الداخلية بتضمينها معايير انتقائهم وتحديد الجهة المختصة بتعيينهم داخل الدولة، وبال مقابل فالدولة المستقبلة يمكنها رفض أو قبول مبعوث أو ممثل دبلوماسي كرئيس للبعثة إذا لم يحضر بمرافقتها دون الحاجة لتبرير الرفض الم 2/4.

وغالبا ما يكون أعضاء البعثة من المتخصصين في مختلف المجالات بحسب طبيعة العلاقات القائمة بين الدولتين.

حجم البعثة الدبلوماسية:

يعود تحديد عدد أعضاء البعثة إلى اتفاق الدولة الموفدة والموفد لديها، والأصل أن على كل الدول أن تحدد تكوين بعثتها في قوانينها الداخلية، كما يمكن للدولة الموفد لديها تحديد هذا الأمر مع الأخذ بالاعتبار حاجة

¹⁰ عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص. 118 - 119.

البعثة للعدد المطلوب، وغالباً ما يرتبط عدد البعثة بهيمنة الدولة وقوتها وإمكاناتها الاقتصادية على تحمل تكاليف هذه البعثة، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية تملّكه أكبر بعثة في الشرق الأوسط وهذا راجع ل حاجتها لعدد كبير من الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين للعمل داخل البعثة.

وظائف البعثة الدبلوماسية:

باستقراء اتفاقية فيينا لسنة 1961 نجد أنها لم تحدد الوظائف الدبلوماسية على سبيل الحصر، وإنما تناولت المادة الثالثة منها الوظائف التقليدية المعروفة وتركت مسألة تحديدها بشكل دقيق للاتفاقيات الثانية المبرمة بين الدول التي تحدّد المهام الدبلوماسية، وتمثل مهام البعثة الدبلوماسية عموماً في:

-**تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها:** وتتألّف هذه الوظيفة في حضور رئيس البعثة أو من ينوبه للاحتجالات والمناسبات والاعياد الوطنية والمجتمعات التي تدعو لها الدولة المعتمد لديها أو الهيئات الدبلوماسية الأجنبية، عموماً تسعى من خلال هذه الوظيفة الدفاع عن حقوق دولتها ومصالحها وتزويد الدولة المعتمدة بالمعلومات والبيانات والتعبير عن المواقف وكل هذه الاعمال تكون باسم دولتهم ولحسابها.

وإذا كان الأصل العام أن البعثة الدبلوماسية تمثل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها فقط، فاستثناء يمكن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة لتمثيل دولتهم في أكثر من دولة بشرط اخطار الدولة المعتمد لديها المعنية مع عدم اعتراف دولة من الدول صراحة عليها الم 1/5 من اتفاقية 1961 وهو ما يطلق عليه التمثيل المتعدد.

كما نصت المادة 06 على التمثيل المشترك الذي يتمثل في إمكانية تعين شخص واحد كرئيس لتمثيل أكثر من دولة لكن لابد من موافقة الدولة المعتمد لديها.

-**التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها:** يعد التفاوض الوظيفة الرئيسية للبعثة الدبلوماسية ويتمثل في الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المضيفة من أجل التوفيق بين المصالح المتعارضة وتقريب وجهات النظر ومناقشة المسائل الثانية والعمل على تسويتها بما يخدم مصالح دولهم فهو يعد أدأة لمعالجة جميع القضايا مع الدولة المضيفة والسعى لحلها بكلّة السبل المتاحة.

-**حماية مصالح الدولة الموفدة:** تتولى البعثة رعاية مصالح دولتها التي تكون مهددة للاعتداء عليها دون أن يعتبر هذا الأمر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفدة لديها وهذه الحماية تستهدف أموال الدولة الموفدة ومصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية، كما تمتد أيضاً إلى رعاية مصالح رعاياها

خصوصاً ما يتعلق بقضايا الهجرة والإقامة وجوازات السفر والدفاع عن حقوقهم عند استفادتهم من طرق الطعن القانونية أمام أجهزة الدولة المختصة.

-استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المستقبلة: ويعتبر هذا الأمر من الوظائف الأساسية للبعثة الدبلوماسية دون أن يعتبر أيضاً من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية لكن يشترط في ممارسته أن يتم بطرق مشروعة وليس بطريقة التجسس.

-تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين: وهو ما يتحقق التقارب والتعاون بين الدول من أجل تعزيز الروابط بينها وتحقيق استقرار العلاقات ودحض الخلافات.

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة :

وتشمل هذه الحصانات والإمتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ومقر البعثة الدبلوماسية و فيما يلي نوضح ذلك:

أ-حصانات وإمتيازات المبعوثين الدبلوماسيين : منها يتعلق بالحرمة الشخصية و منها يتعلق بإمتيازات شخصية و منها ما يتعلق بإمتيازات مالية.

الحصانة الشخصية:

وتشمل حماية ذات المبعوث من الاعتداء والإهانة والقبض والاحتجاز، وإذا تجاوز إطار مهامه فليس للدولة المعتمد لديها إلا إعلانه بأنه شخص غير مرغوب فيه وتمهله أيام للمغادرة، وكذلك يترتب عن حماية شخص المبعوث حماية مسكنه وممتلكاته من منقولات وأعيان كالسيارات مثلاً، وحقائبه والمستندات التي يحملها وتمتد هذه حماية لأفراد أسرته بشرط أن يكونوا مقيمين معه في نفس المسكن ولا يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها.

الحصانة القضائية: وهي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي وهذا لا يعني افلاته من سلطة القانون في حالة اخلاله به، وإنما يخضع لقانون دولته وولاياتها القضائية وتتقسم هذه الحصانة إلى:

الحصانة من القضاء المدني والإداري: وهي نسبية وليس مطلق، حيث تستثنى الحالات التالية:

-الدعوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الموجودة على الإقليم.

-تعاون الإرث والتراث المتعلقة به شخصياً.

-دعوى نشاطاته المهنية أو التجارية الممارسة داخل الدولة خارج نشاطه الدبلوماسي.

الحسانة من القضاء الجنائي : ويتمتع المبعوث الدبلوماسي هو وأفراد أسرته (الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة كشرط ولا يقيمون فيها بصفة دائمة) من الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة ولا يحق له التنازل عن هذه الحسانة، وما على الدولة المعتمد لديها في حالة إخلاله بالقواعد القانونية إلا إخبار دولته بالواقع المنسوبة أو إعلانه كشخص غير مرغوب فيه.

- الامتيازات المالية:

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب باستثناء 6 حالات نصت عليها المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وهي:

-الدعوى المتعلقة بالممتلكات العقارية التي يمتلكها على إقليم الدولة المستقبلة.

-الضرائب غير المباشرة التي تدخل ضمن السلع والخدمات.

- الضرائب على التركات.

-ضرائب الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها.

-الضرائب على رؤوس الأموال والاستثمارات القائمة بتلك الدولة.

-الضرائب والرسوم التي تحصل كنتيجة لخدمات خاصة.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الامتيازات تمتد لأفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين المقيمين معهم والذين لا يحملون جنسية تلك الدولة.

ب - حسانات وامتيازات دار البعثة الدبلوماسية:

وتشمل دار البعثة كل المباني والأراضي الملحة بها حتى منزل المبعوث الدبلوماسي، ولقد نصت المادة 22 على أن يكون هناك حرمة لدار البعثة مصونة ولا يجوز لـأميني الدولة المعتمد لديها دخولها إلا بـرضا رئيس البعثة، وتلتزم الدولة بالحراسة الخارجية لمقر البعثة وتوفير الأمان لها تحت أي ظرف، فإذا وجدت وجد ظرف طارئ كثورة أو انقلاب انتقل هذا الالتزام تحت طائلة المسؤولية الدولية، كما أن المادة 26 نصت على حرمة محفوظات البعثة ووثائقها" والتي تدرج ضمنها حرمة الحقيقة الدبلوماسية التي لا يجوز فتحها أو حجزها، وللبعثة رفع علمها على مبانيها وعلى الجانب الأيمن لسيارة رئيس البعثة فقط¹¹.

¹¹ فضيح خضراء، قانون العلاقات الدولية، محاضرات ، جامعة زيان عاشور، ص.33-35.

ج- حصانات المبعوثين غير الدبلوماسيين:

إلى جانب الفئة السابقة، يحظى أيضاً الموظفين الإداريين والفنين والخدم وحتى أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم حصانات وامتيازات خاصة تختلف من حيث مداها ونوعها عن تلك الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وسنلخصها كما يلي:

الحصانة الشخصية: فحسب المادة 37 فقرة 02 من اتفاقية 1961 فإن الموظفين الإداريين والفنين وأفراد أسرهم يتمتعون بالحصانات الشخصية ماعدا تلك المتعلقة بحرمة أمتاعهم الشخصية حيث يجوز إخضاعها للتقيش ولكن تتمتعهم بالحصانة الشخصية يكون بشرط:

-أن يعيش الموظف الإداري وأفراد أسرته في منزل واحد.

-عدم تتمتعهم بجنسية الدولة المعتمدة لديها.

-عدم الإقامة بصفة دائمة في الدولة المعتمدة لديها.

أما بالنسبة لمستخدمي البعثات فإنهم لا يتمتعون بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم أو وظائفهم، أما خارج إطارها فليس لهم أي حصانة وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد أسرهم حسب المادة 37 فقرة 3.

وبالنسبة للخدم الخاصين العاملين لدى أفراد البعثة حسب المادة 37 فقرة 04 فإنهم لا يتمتعون بأي حصانة إلا بقدر ما تمنحه لهم قوانين الدولة المعتمد لديها، وهذا بشرط أن لا يحملوا جنسية هذه الأخيرة ولا يقيمون فيها إقامة دائمة مع ضرورة مراعاة عدم عرقلة وظائف البعثة عند ممارسة الدولة لصلاحيتها اتجاههم عند قيامهم بخرق قوانينها كتوقيعهم أو القبض عليهم.

الحصانة القضائية:

حسب اتفاقية فينا لسنة 1961 فإن موظفي البعثة الإداريين والفنين وأفراد أسرهم القاطنون معهم إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة يتمتعون بالحصانة الجزائية أثناء وخارج ممارستهم لوظائفهم، أما بالنسبة للحصانة القضائية المدنية والإدارية فلا تمتد إلا للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارستهم لوظائفهم.

وفيما يخص مستخدمي البعثة فلا يتمتعون بالحصانة القضائية إلا بالنسبة للأعمال الممارسة أثناء أداء الوظيفة.

وفيما يخص الخدم الخاصين فلا يتمتعون بأي حصانة قضائية وعليه يمكن أن يخضعوا لإجراءات المتابعة ولكن مع ضرورة مراعاة عدم إعاقة عمل البعثة عند قيام الهيئات المعنية بمهامها اتجاههم.

الامتيازات المالية:

يتمتع الموظفون الإداريون والفنيون وأفراد أسرهم والمستخدمين والخدم الخاصين بامتيازات مالية و إعفاءات ضريبية وجمركية من طرف الدولة المعتمد لديها، ولكن بشرط عدم تمعنهم بجنسيتها وعدم الإقامة الدائمة فيها وتواجدهم تحت سقف واحد مع الشخص الأصلي الذي يتبعونه الممتنع بهذه الامتيازات.

رابعا-التمثيل القنصلي

تُخضع العلاقات القنصلية لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 حيث نصت المادة 02 منها على أن "تشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناءً على اتفاقهما المتبادل والاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية يتضمن إنشاء علاقات قنصلية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه قطع العلاقات القنصلية."

تسهر البعثات القنصلية على رعاية وحماية مصالح مواطني دولها في الدولة المعتمد لديها، ومن ثم فهي لا تتمتع بالصفة التمثيلية لدولها وبالتالي لا يتمتع أعضاؤها بالصفة الدبلوماسية، إن كانوا يتمتعون بجملة من الحصانات والامتيازات التي هي في جميع الاحوال أقل مما يتمتع به الأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية.

تشكيلية البعثات القنصلية :

ت تكون كل بعثة قنصلية من مجموعة من الموظفين والعاملين تتتنوع رتبهم بين:

أ - رئيس البعثة القنصلية : نصت الفقرة/1 (ج) من المادة الاولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن رئيس البعثة القنصلية هو الشخص المكلف للقيام بالعمل بتلك الصفة في البعثة، وقد حصرت المادة 09 من ذات الاتفاقية رئاسة البعثات القنصلية في أربع فئات من الفنادق، وهم :

-القنصل العام : وهو أرفع درجات البعثة القنصلية، يشرف على جميع موظفي البعثة القنصلية بجميع درجاتها ومراتبها.

-القنصل : يباشر مهام الوظيفة القنصلية في دائرة قنصلية معينة تكون أقل أهمية من الدوائر التي يُعين بها القنصل العام.

نائب القنصل : يساعد القنصل العام أو القنصل عند قيامه بأعباء وظيفته، ويتمتع نائب القنصل بالصفة القنصلية، مما يسمح له القيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما.

القنصل الوكيل : يعهد اليه بادارة وكالات قنصلية يتم انشاؤها باتفاق خاص بين الدولتين المعنيتين، ويعين من قبل القنصل العام أو القنصل، ويعمل تحت سلطته في مدينة تقع في دائرة اختصاصه.

أصناف القنacs :

ويصنف القنacs حسب المادة 2/01 من اتفاقية العلاقات القنصلية الى:

قناص مسلكيون أو مبعوثون والذين يعينون من قبل دولهم للقيام بالوظائف القنصلية في الدول المؤذين اليها، بشكل دائم ومنتظم لقاء أجر يدفع اليهم نظير عملهم، ولا يسمح لهم القيام بأي نشاط مهني في الدولة المضيفة يخرج عن وظائفهم القنصلية.

القناص الفخريون أو المختارون بحيث يتم اختيارهم من بين رجال الاعمال أو التجار، وهم في الغالب يحملون جنسية البلد الذي يقيمون فيه، فتعهد إليهم دولة أجنبية بتمثيل مصالح رعاياها في ذلك البلد، كما يمكن أن يكونوا من رعايا الدولة المؤذنة أو دولة ثالثة ، وغالبا ما يقومون بمهامهم بدون أي مقابل أو يتلقاصلون منها مرتبات رمزية، لذلك يسمح لهم بممارسة أعمال ونشاطة أخرى في الدولة المضيفة يتلقاصلون عليها أجرا.

وبحسب المادة 10 من اتفاقية العلاقات القنصلية يتم تعيين رئيس البعثة القنصلية وفق قوانين وأنظمة الدولة المؤذنة، ثم يتم قبولهم من طرف الدولة المؤذن اليها، وقد جرى العرف على أن يختص رئيس الدولة أو وزير خارجيتها بتعيين رئيس البعثة القنصلية وأعضائها في الخارج ، ويتم اعتماد رئيس البعثة القنصلية وأعضائها في الدولة المضيفة بناء على كتاب التقويض القنصلية أو ما يسمى بـ" البراءة القنصلية" ، والذي يتضمن المعلومات الخاصة بصفة رئيس البعثة واسمها الكامل ودرجته وحدود صلاحياته ومركز بعثته القنصلية، غير أن رئيس البعثة والموظفيين لا يمكنهم مباشرة مهامهم الا بناء على ترخيص تمنحه لهم الدولة المستقبلة بموجب وثيقة تسمى" الاجازة القنصلية وهي خاضعة لسلطتها التقديرية، وفي حالة رفضها منح الاجازة فإنها ليست ملزمة بتبرير أسباب الرفض .

ب - أعضاء البعثة القنصلية : إلى جانب رئيس البعثة تتالف البعثة القنصلية من مجموعة من الموظفين القنصليين والمستخدمين يختلف عددهم من بعثة إلى أخرى حسب أهمية وحجم العلاقات والمصالح بين الدولتين المعنيتين، وهو أمر متروك لاتفاق الدولتين المعنيتين، وفي غياب الاتفاق الصريح يجوز للدولة

المضيفة تقييد حجم البعثة القنصلية في حدود ما تعتبره معقولاً وعادياً، بالنظر لاتساع المنطقة القنصلية واحتياجات العمل لكل بعثة دون الحاجة لتبرير رفض إجازة موظفين قنصليين أو اعتبارهم غير مرغوب فيهم وبالتالي استبدالهم ويمكن أن يكونوا من جنسية الدولة الموفدة أو المضيفة أو من دولة ثالثة بشرط أخذ موافقة الدولة المضيفة الصريحة والمسبقة، وتحفظ هذه الأخيرة بحق سحب هذه الموافقة متى شاءت.

وظائف البعثات القنصلية:

يغلب على الوظائف والمهام القنصلية الصفة الإدارية والتجارية، حيث تقوم البعثة القنصلية بحماية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة الموفدة ولمواطنيها في الدولة الموفدة إليها، كما تقوم بأداء بعض المهام الإدارية بتكليف من الدولة الموفدة، وقد عدّت المادة 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 تلك الوظائف بالتفصيل وعلى سبيل الحصر، بشكل يمكن تناوله ضمن النقاط التالية:

1- رعاية المصالح الاقتصادية للدولة الموفدة وتنمية علاقاتها مع الدولة المضيفة

تعتبر رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية حجر الأساس في العلاقات القنصلية التي رست عليها منذ بداية عهدها، وتکاد تكون كل مهام القنصل في مجال الشؤون الاقتصادية والتجارية ذات طابع اجرائي وتفعيلي، وهي تتمحور أساساً حول الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن الأحوال وتتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفدة، وارسال تقارير بشأنها إلى دولته.

2- رعاية مصالح وحقوق رعايا الدولة الموفدة

من خلال هذه الوظيفة يقوم القنصل بالسهر على حماية مصالح رعايا دولته المقيمين في الدولة المعتمد لديها، من حيث تتمتعهم بالحقوق التي يمنحها لهم القانون الداخلي للدولة المستقبلة، كالإقامة والعمل والدراسة والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وتلك التي يمنحها لهم القانون الدولي العام . كما يقوم القنصل، في حدود قوانين الدولة المضيفة، بالحفظ على مصالح القصر وناقصي الاهلية من رعايا دولته، ورعاية مصالح الورثة من مواطني دولته وضمان حفظ حقوقهم، من خلال لجوئه إلى اتخاذ الاجراءات التحفظية أمام الجهات القضائية، كما يعمل على مساعدة رعايا دولته من التجار والصناع وتقديم المعلومات والاستشارات لهم عن الوضاع الاقتصادي والتجاري المتعلقة بالدولة المضيفة.

3- القيام بالأعمال الإدارية والتوثيق والشؤون المدنية: ومنها

-إصدار جوازات السفر وتجديدها ومنح التأشيرات، وتقديم المعلومات الضرورية لأشخاص الذين يرغبون في زيارة دولته أو الدول الموفدة.

-التأشير على الشهادات المحررة في الخارج وذلك لتنشيط مصدرها، وكذلك التصديق على الوثائق والفواتير التجارية والوثائق المشابهة والوثائق الرسمية والخاصة والأختام والتواقيع.

-تحويل الأجر والتعويضات والمكافآت لرعايا الدولة الموفدة المقيمين في الدولة المضيفة.

-استلام الوصايا من رعايا دولته ومساعدتهم على تحرير وصاياتهم.

-القيام بأعمال ضابط الحالة المدنية.

4-القيام بالأعمال القضائية

بما فيها تمثيل الدولة الموفدة أمام محاكم الدولة المضيفة في إطار القيام بإجراءات احتياطية للمحافظة على حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا عندما لا يكون بإمكانهم الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم . وأيضا التصديق على الوثائق العدلية ووثائق التفويض والوكالات والانابات القضائية وتحويلها إلى محاكم الدولة الموفدة كوثائق ثبوتية استنادا لما تحدده الاتفاقيات الثنائية.

5-الإشراف على أنشطة الملاحة البحرية والجوية التابعة للدولة الموفدة

من خلال هذه الوظيفة يقوم القنصل بممارسة حق المراقبة والتفتيش المنصوص عنهم في قوانين الدولة الموفدة على السفن والطائرات التابعة لدولته وطاقم الملاحين فيهما، وتقديم المساعدة لهما وتلقي الأفادات والتصاريح المتعلقة بسفر السفينة، وهذا يعني أن القنصل يقوم بمراقبة سجلات البوادر ويؤشر عليها، كما ينظر في المسائل المتعلقة بالنظام والأمن على متن البوادر والطائرات المتواجدة في ميناء أو مطار تابع لدائرة اختصاصه، للتأكد من احترام قوانين دولته على متنه.

الحصانات والامتيازات القنصلية :

بخصوص مقر البعثة، يتمتع مقر البعثة القنصلية بالحصانة بالقدر اللازم للقيام بالمهام القنصلية حيث لا يمكن الدخول إليه أو إخضاعه لإجراءات التفتيش إلا بإذن رئيس البعثة، كما يقع على الدولة المضيفة التزام بحمايته من كل اعتداء، وتمتد هذه الحصانة للوثائق والمحفوظات والحقيقة القنصلية أينما كانت حيث يحرم المساس بها أو فتحها أو حجزها والاطلاع عليها.

أما بالنسبة للموظفين القنصليين، فتختلف حصانتهم عن الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي، فهم يتمتعون بالحصانة بالقدر الذي يساعدهم على أداء مهامهم.

وبالنسبة للحصانة الشخصية فإنه لا يحوز القبض أو توقيف الموظفين القنصليين المسلمين إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية بقصد جنائية خطيرة بشرط إبلاغ الدولة الموفدة، أما القنصليين الفخريين فالأصل أنهم لا يتمتعون بأي حصانات لأنهم غالباً ما يكونون من مواطني الدولة.

وبالنسبة للحصانة القضائية، فبخصوص القضاء المدني لا يمكن متابعتهم أمام الدولة المضيفة عن الأعمال ذات الصلة المباشرة بنشاطهم القنصلي إلا في إطار استثناء المادة 2/32 التي أجازت اختصاص قضاء الدولة المضيفة بنظر الدعاوى المدنية الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة موظف قنصلي دون أن يكون ذلك بصفته ممثلاً للدولة الموفدة، أو المرفوعة من طرف ثالث نتيجة ضرر سببه مركبة أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة في الدولة المستقبلة.

أما الحصانة الجزائية فلا يتمتع الموظف القنصلي بها، وعليه يمكن أن يمثل القناصلة أمام القضاء الجنائي للدولة المضيفة لاستحالة اعتبار الأفعال الجنائية من الوظائف القنصلية.

وبالنسبة للامتيازات المالية يعفى الموظفون والقناصلة وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والرسوم الجمركية والضرائب، وكذا من أنظمة تسجيل الأجانب وترخيص الاقامة والتأمينات الاجتماعية والالتزامات العسكرية وغيرها.

خامساً: نهاية التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

تنتهي مهام البعثات الدبلوماسية لعدة أسباب نوجزها كما يلي:

أسباب مرتبطة بالمبعوث

تحدد القوانين الوطنية المتعلقة بالموظفين العموميين وموظفي وزارة الخارجية الطرق التي بموجبها تنتهي مهامهم وتمثل إجمالاً في: الوفاة، المرض أو العجز، الاستقالة والتقاعد وإذا كان الموظف برتبة رئيس بعثة يتولى الموظف الأعلى رتبة تسيير أعمال البعثة إلى غاية تعويضه بتعيين الدولة من ينوبه، وفي غير حالة الموت يبقى الموظف متمراً بالحصانة لفترة مؤقتة تسمح له بمغادرته أراضي الدولة المضيفة.

أسباب متعلقة بالدولة المعتمدة

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي طبيعياً عند انتهاءه من أداء المهمة الموكلة له (بالنسبة للبعثة الخاصة)، كما يجوز للدولة المرسلة إنهاء مهام موظفيها في البعثات الدبلوماسية باستدعائهم، وهذا الإجراء قد يكون كنتيجة لخروقات قاموا بها أدت إلى فقد الثقة في تمثيلهم وبذلك تقوم إما بإقالتهم أو عزلهم من منصبهم أو نقلهم إلى منصب آخر، كما يمكن أن يأتي إجراء الاستدعاء كتعبير عن استياء الدولة الموفدة

من سياسة الدولة الموفد لديها أي حدوث توتر في العلاقات الدبلوماسية ، أو أن يكون نتيجة ترقية الموظف إلى منصب أعلى من منصبه كوزير مفوض أو سفير حيث يتطلب الأمر هنا تقديم أوراق اعتماد جديدة تتضمن النص على المنصب الجديد.

كما تنتهي مهام البعثة نتيجة تغيير درجتها أو نتيجة تغير الظروف الاقتصادية فتاجأ الدول لتقليل عدد بعثاتها من أجل تقليل النفقات.

أسباب متعلقة بالدولة المعتمد لديها

و هنا يتعلق الأمر بحالة اعتبار الأشخاص غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين وبحالة الطرد.

يعتمد مصطلح الشخص غير المرغوب فيه بالنسبة للموظفين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية أما مصطلح شخص غير مقبول فيستعمل في مواجهة الموظفين غير الدبلوماسيين.

أولا- حالة اعلان الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه، يمكن للدولة المعتمد لديها اعتبار أحد أعضاء البعثة غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين دون الحاجة إلى تبرير قرارها سواء أثناء أدائهم لمهامهم أو حتى قبل مباشرتهم لها أو قدمتهم حسب الم 09 من اتفاقية 1961 ، وعليه إما تقوم الدولة المرسلة باستدعاء الشخص المعنى أو تنتهي خدمته في البعثة فورا وأي تقصير منها قد يؤدي إلى امكانية رفض الدولة المستقبلة له كفرد من البعثة وبالتالي تنزع عنه الحصانات ويمكن حتى طرده أو اعتقاله .

ثانيا، حالة الطرد ويمكن للدولة المستقبلة، إضافة إلى الحالة السابقة، في حالة التجسس أو المساس بأمن الدولة الداخلي أو تعبيرا عن استيائها من مواقف أو تصرفات الدولة أن تتخذ إجراء الطرد في حق المرتكبين ويمكنها حتى اعتقالهم ثم طردهم لكن يشترط أن يتم ذلك دون عنف، كما قد يكون الطرد كرد فعل عن طرد قامت به الدولة المعتمدة.

أسباب مشتركة لتبرير نهاية مهام البعثة

ترتبط العلاقات الدبلوماسي بوجود السيادة وأي تغيير في الوضع القانوني في الدولة الموفدة أو الموفد لديها قد يؤدي إلى التأثير على سيادتها أو شخصيتها القانونية وبالتالي نهاية التمثيل الدبلوماسي، كانضمام الدول لدولة أخرى أو انقسام الدولة أو تغير نظام الحكم فيها أو دخولها في حرب أو وقوعها تحت الحماية.

نهاية العلاقات الدبلوماسية عن طريق قطع العلاقات

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية ظاهرة معكراً لصفو العلاقات نتيجة وجود خلافات عميقة بين دولتين، وهو إجراء وحيد الجانب لا يعبر إلا عن إرادة طرف واحد دون اتفاق مسبق¹² وقد يكون كرد فعل عن ممارسات وتصرفات صدرت من أحدى الدولتين، ومن الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ذكر (الاعتداء على حق، المعاملة بالمثل، تغير نظام الحكم أو حدوث انقلاب وعدم وجود اعتراف بالحكومة الجديدة أو تطبيق عقاب جماعي بناء على قرار صادر عن أحدى المنظمات الدولية، أو نشوب حرب... الخ).

تتعدد الآثار المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسي حسب اتفاقية فيينا لسنة 1961، فبالنسبة لمصير البعثة وأعضائها يتوقف نشاط البعثة ويتم إغفالها ويعاد أفرادها الأقليم ولكن يبقى نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قائماً في مجال حماية مقر البعثة والمحافظة على أموالها ومحفوظاتها وتلتزم الدولة بمنح التسهيلات لأعضاء البعثة من أجل مغادرتهم الأقليم. كما يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية المقر لدولة ثالثة وكذلك بالنسبة لتسهيل شؤون الرعايا الموجودين في الدولة، ولكن يجدر التوبيه هنا بخصوص العلاقات القنصلية فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي بالضرورة إلى قطع العلاقات القنصلية فيمكن أن تستمر بصفة عادية إذا كانت موجودة وإذا لم تكن موجودة أو امتد القطع إلى العلاقات القنصلية فيتم الانتقال إلى حماية دولة ثالثة.

¹² حسين علي الشامي، مرجع سابق، ص. 355.